الحرّيّةُ الدّينية

أُسُسُها وضَوابِطُها في ضوء مقاصدِ الشّريعة

الطبعة الأولى
1440 هـ
2018 م

اسم الكتاب: الحرّيّةُ الدّينيةأُسُسُها وضَوابِطُها في ضوء مقاصدِ الشّريعة
التأليف: د. سعد الدين صالح دداش
موضوع الكتاب: فكر إسلامي
عدد الصفحات: 96 صفحة
عدد الملازم: 6 ملازم
مقاس الكتاب: 14x20
عدد الطبعات: الطبعة الأولى
رقم الإيداع: 2018/17129
الترقيم الدولي: 978 - 977 - 278 - 704 - 3

دار البشير للثقافة والعلوم

elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com
01152806533 - 01012355714

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الدار.

الحرّيّةُ الدّينية

أُسُسُها وضَوابِطُها في ضوء مقاصدِ الشّريعة

د. سعد الدين صالح درداش

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

جامعة قطر

دار البشير للثقافة والعلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير:

لقد تجادل الفلاسفة والمفكرون والمشرعون قديما وحديثا حول مفهوم حريةالاعتقاد، ليس من حيث المضمون وحسب وانما من حيث المصدر المؤسس لتلك الحرية، ومن حيث الحدود والضوابط التي تحيط بها. وقد ذهب الكاتب، محقا، الى أن الاختيار الحر للدين مبدأ اسلامي أصيل، ومقصد من مقاصد من الشريعة، يرتكز على الفطرة الإنسانية ذاتها، ويندرجفي منظومة قيمية متكاملة يتعاضد فيها عدد من المبادئ الإسلامية العليا، مثل الكرامة الإنسانية والمسئولية والعدل والتوحيد. ثم يوضح كيف أن الحرية لازمة للتدين وشرط للعبادة؛ بل إن أهلية المكلفين وتحملهم للأمانة لا تكون الا بالحرية. وترتب على هذا أن أباحت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد وعملت على صيانتها، ثم ابانت من ناحية أخرى أن الحرية لا تمارس على وجه الكمال الا في وجود شريعة توفر أساسا متينا يقوم عليه الاجتماع الانساني.

سيلاحظ القارئ أن صاحب هذا الكتاب لعلى خبرة كبيرة بالموضوعات التي يتحدث عنها، وبالمراجع القديمة والحديثة التي يعود اليها، وبالشبهات التي تثار ضد الإسلام، وبالردود العلمية التي يمكن أن تقابلها. وسيلاحظ

كيف أن الكاتب يجمع المادة من مظانها ويوثقها كأحسن ما يكون الجمع والتوثيق، ويرتب الموضوعات والقضايا كأفضل ما يكون الترتيب. على أن هذا الكاتب لا يتميز لمجرد ما جمع من مادة وما رتب من فصول، ولكن لمهارة خاصة تتعلق بتحليل المادة المجموعة وتحرير القضايا المذكورة واستنباط المعاني المضمرة. فهو يأخذ من مناهج الفقهاء والاصوليين بنصيب وافر، فيجمع ويفرق، ويؤيد وينتقد دون عصبية لرأى أو تحيز لمذهب. ورغم أن الكتاب قد جاء صغيرا في حجمه إلا أنه لم يترك موضوعا كان ينبغي أن يتناوله، أو يدخل موضوعا كان ينبغي أن يتركه؛ كل ذلك في لغة فقهية واضحة ومنهج استدلالي منضبط.

والكتاب، مثل كل عمل انساني، ليس كاملا، خاصة وأنه يمثل باكورة للإنتاج العلمي المنشور للدكتور سعد، ولكنها باكورة تبشر بالكثير، وستفتح آفاقا للباحثين، وستحرضهم على مزيد من التفكير في استثمار مقاصد الشريعة لمجابهة التحديات الفكرية المعاصرة.

أد التجاني عبد القادر حامد
مركز ابن خلدون للعلوم
الاجتماعية والإنسانية
جامعة قطر، قطر.

تقديم

الحرية الدينية مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام المحددة لعلاقة المسلمين بغير المسلمين. فالإسلام لم يجبر غير المسلمين على الدخول فيه، بل تم تقديم الإسلام إليهم، وتركوا على حريتهم يختارون بين الدخول في الإسلام أو البقاء على دينهم.

وقد أثبتت الآية القرآنية الكريمة هذا المبدأ وأكدت عليه مثل قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي...﴾[البقرة: ٢٥٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونو مؤمنين﴾ [يونس:٩٩]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر..﴾ [الكهف: ٢٩].

وبالإضافة إلى الحرية الدينية على مستوى المعتقد فقد منح الإسلام الحرية لغير المسلمين على مستوى العبادات، وممارسة الطقوس والشعائر، وحماية أماكن العبادة التي تخصهم.

وقد منحت وثيقة المدينة حق المواطنة بكل وضوح لأهل الكتاب من سكان يثرب، وبهذه الصحيفة تحققت المواطنة والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين كأساس للعلاقات بينهم.

وقد أكدت سياسة الخلفاء الراشدين على هذه الحرية الدينية بكل تفاصيلها. فالخليفة أبوبكر الصديق – رضي الله عنه – يوصي أسامة بن زيد حين أرسله للجهاد بقوله: ".. وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له" . وكذلك يؤكد عهد عمر بن الخطاب إلى إهل إيليا (القدس): "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها بريئها وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم..".

وبالإضافة إلى هذا، فقد سُمح لغير المسلمين أن يقيموا حياتهم الاجتماعية على تشريعاتهم كالزواج والطلاق، وكان لأهل الذمة محاكمهم التي يحتكمون إليها إذا لم يرغبوا في اللجوء إلى القضاء الإسلامي.

وقد أكد بعض المنصفين في الغرب على هذه الحرية الدينية الممنوحة لغير المسلمين. فالمؤرخ والمستشرق آدم متز يقول: ".. فقد خلت الدولة الإسلامية من أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت كنسية..". ويؤكد المؤرخ جوستاف لوبون هذا بقوله: ".. فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينًا سمحًا مثل دينهم.."

ومن أشكال الحرية الدينية ومتطلباتها الالتزام بالعدل والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في حق الصول على العدل إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام، وقصة القبطي مع ابن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – معروفة، ووصية الرسول عليه الصلاة والسلام مشهورة في هذا المقام: "من ظلم ذميًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه".

وهناك حقوق أخرى نتجت عن الحرية الدينية من بينها حق أهل الكتاب وغير المسلمين في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحقهم في الحماية من الاعتداء، وحقهم في المعاملة الحسنة.

ويشرفني في هذا المقام كتابة هذا التقديم لكتاب "الحرية الدينية: أسسها وضوابطها في ضوء مقاصد الشريعة" للباحث الكريم الدكتور سعد الدين بن صالح دداش، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.

والكتاب يُعرِّف بالحرية كأصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومبدأ أساسي من مبادئ الشريعة.

ويؤكد في ثنايا البحث على مبدأ الاقتناع والاختيار الحر للدين دون إكراه. الأمرا لذي يتفق تمامًا مع الفطرة الإنسانية السليمة ومع العقل السليم. وقد تم ربط هذه الحرية بالتكليف والاعتقاد في ربوبية الله وألوهيته وطاعته.

وقد بين الباحث ضوابط الحرية وحدودها، وأسسها، وأركانها.

ويدخل البحث ضمن مباحث مقاصد الشريعة، ونظرًا لأهمية هذا المدخل فقد جعله الباحث مدخل دراسته، وقد وضح علاقة الحرية بالمقاصد وبالفطرة الإنسانية وبين علاقة الحرية بالتكليف الشرعي، والأسس الفكرية للحرية الدينية، ولضوابط هذه الحرية في الفكر الإسلامي، والتلازم بين الحرية وعقيدة التوحيد، والتلازم بين حرية الاختيار وإيجاب الإيمان.

وقد تكفل الباحث بالرد على الشبهات المثارة حول حرية الرأي والمعتقد في الإسلام.

وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج المهمة، فاعتبر الحرية جزء لا يتجزأ من منظومة الإسلام العقدية والتشريعية تتجسد في واقع عملي وممارسة سلوكية. وأكد الباحث في نتائجه على النظرة العالمية للإسلام في تناوله للحقوق والحريات، كما أكد أيضًا على مبدأ الإلزام الديني الذي لم يتوفر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكدت الدراسة أيضًا على تحقيق منظومة الحقوق والحريات في الإسلام لمقاصد الشريعة وتركيزها على كرامة الإنسان وتحقيق مقصدي المساواة والعدل.

وقد ختم الباحث دراسته بتقديم عدد من التوصيات المهمة من أهمها مطالبة الدول الإسلامية بالالتزام بهذه المبادئ في التعامل مع غير المسلمين،

ومطالبة الدول غير الإسلامية بتمكين الأقليات المسلمة من حريتها الدينية وممارسة شعائرها وحمايتها.

وفي نهاية هذا التقديم، أتوجه بالشكر الجزيل لأخي الفاضل الدكتور سعد الدين بن صالح دداش أولًا لإعطائي هذه الفرصة الطيبة لتقديم عمله، وثانيًا لاختيار هذا الموضوع البحثي الذي يتناول قضية معاصرة تهم المسلمين في علاقتهم بغير المسلمين، وتهم الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد غير مسلمة، وكذلك تهم الأقليات غير المسلمة التي تعيش في بلاد المسلمين.

وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل الأمة الإسلامية، وأن يكتب له القبول والنجاح، والله ولي التوفيق.

أ.د. محمد خليفة حسن

أستاذ مقارنة الأديان

قسم العقيدة والدعوة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

ملخصُ البَحث

الحمدُ لله وحده، والصّلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وبعد:

فإنّ الحرية أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية المعتبَرة، ومن مبادئها الأساسية التي نادت بها، فقد أعلنتِ الشريعةُ الحرية، وقرَّرَتها في أرْوع مظاهرها؛ حرية التفكير، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وذلك لأنه لا يتصوّر قيامُ مجتمع متماسك يسعى للنهوض والتقدّم دونَ حرية، وكان مِن أسس الاعتقاد لدى المُسلمين الأخذ بمبدأ الاقتناع، والاختيار الحرّ للدّين؛ دون إكراه، وهو ما يوافق الفطرة الإنسانية، لكنّ الله تعالى لم يترك هذه الحرية مطلقةً بحيث يعتقد الإنسانُ ما يشاء، بل ربطها سبحانه بالتكليف، وألزم العقلاء البالغين من البشر باعتقاد ربوبيّته وألوهيّته وطاعته والخضوع له وحدَه، وأنه لا يقبل منهم غيرَ ذلك، وحتى لا تصادم الحريةُ القيمَ والمثلَ العليا، والمصالح العامة، أو تتحوّل إلى فوضى، وعبودية للشهوات التي لا نهاية لها؛ فقد وضعتِ الشريعة الإسلاميةُ لها ضوابط وحدودًا، كما أن لها أسسًا وأركانًا، تَسْتَمِدّ منها وجودَها، واعتبارَها لكي تؤتي ثمارها.

وقد تبيّن من خلال البحث أنّ الديانات السابقة على الإسلام توافقه في مفهوم الحرية، وسنّ ضوابط لها، والملاحظ أنّ العالم اليوم- والغرب

خاصّة- حين انسلخ عن تعاليم الدين، ودعا إلى الحرية المطلقة من كلّ قيد؛ فقد انحطّت القيمُ الإنسانية في مجتمعاتهم وانحدرت أخلاقهم، وانتشرت الجريمة بكافّة أشكالها، كلّ ذلك باسم الحرية الشخصية للأفراد، وأصبح مجتمعهم رمزًا للمجون والفجور والإباحيّة المطلقة، وسُوقًا للمخدرات والرقيق الأبيض، أمّا الحرية في المعتقد الإسلامي فهي مبدأ إسلاميٌّ أصيل، تحترم فيه إرادة الإنسان واختياره، وتكفُل فيه حرية الأفراد الدينية، إنّه مبدأ تتجلّى فيه مظاهر تكريم الإنسان في أوضح صوره، والإسلامُ وهو يمنح الناسَ حريةَ الاختيار؛ فقد أوجب عليهم تحملَ مسئوليّاتهم، وألزمهم بسلوكِ الطريق القويم، الموصّل إلى الهداية والرشد، ليحققوا غاية وجودهم في هذه الحياة، ألا وهي عبادته سبحانه وتعالى، وخلص البحثُ إلى مناقشة وردِّ بعض الشبهات التي يثيرها أعداءُ الإسلام حول موضوع الحرية.

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

Resumé

La liberté est l'une des composantes essentielles de la Charia. En effet l'Islam a proclamé la liberté et la instituée dans ces plus belles manifestations ; liberté de pensée، liberté de croyance et liberté d'opinion، car on ne peut imaginer l'établissement d'une société bien soudée qui vise à la prospérité et le progrès sans liberté.

L'une des bases de la croyance des musulmans étant la conviction et le libre choix de la religion sans aucune contrainte، ce qui est en parfaite harmonie avec la nature humaine. Mais Cette liberté n'est pas absolue ; de sorte que l'être humain l'utilise à son gré. Dieu l'a en effet chargé d'une mission et l'a obligé de croire en sa divinité et de se soumettre totalement à sa volonté.

Et pour que cette liberté ne s'oppose pas aux idéaux et aux intérêts publiques et afin qu'elle ne se transforme en anarchie et en esclavage aveugles des désirs، la Chaira a établi des limites ainsi que des bases et des piliers.

C'est de ce thème que traitera cet exposé dans lequel nous discutons et écartons toutes équivoque alimentée par les ennemis de l'Islam.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحرية أصلٌ من أصول الشّريعة الإسلامية المعتبرة، ومن مبادئها الأساسية التي نادت بها، فقد أعلنتِ الشريعة الحرية، وقرَّرَتها في أروع مظاهرها، فقرّرت: حرية التفكير، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وذلك لأنّه لا يتصوّر قيامُ مجتمعٍ متماسك يسعى للنهوض والتقدم دونَ حرية، ولهذا لاقى موضوعُ الحرية من اهتمام العلماء والقادة والمفكرين الحظَّ الأوفر من الدّراسة والبحث، حتى عدّها بعضُ العلماء مقصدًا من مقاصد الشريعة[1]، وكان من أسس الاعتقاد لدى المسلمين الأخذُ بمبدأ الاقتناع والاختيار الحرّ للدّين دون إكراه؛ لأنّ إكراه الإنسان على الدّخول في عقيدة معينة أو دينٍ معين، قد يزيده ذلك كراهة له ونفورًا، وهو كان حقًّا في ذاته. ومن الآياتِ القرآنية التي أكّدت هذه الحقيقة قولُه تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، إذْ من أركان الإيمان التّصديق القلبي والإذْعان في النفس، وذلك يتنافى والإجبار أو الإكراه، والإيمان اختيارٌ مطلَق، ورضا تامّ بما يستقرّ عليه قلب الإنسان.

(١) هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، في كتابه مقاصد الشريعة، طبعته الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م، صفحة ١٣٠.

هذا، وقد جاءت آياتُ القرآن الكريم ناطقةً بتكريم هذا الإنسان، يقول الحقّ سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، ومِن المظاهر الجليَّة لتكريم الإسلام لهذا الإنسان أنْ أعطاه حقّ الحرية والاختيار، لكنْ ضمنَ ضوابط وحدود، إنّها الحرية التي تنبع من تحملٍ للمسئولية والتّبعات لكلّ ما يصدر عنْ هذا الإنسان، فهو حرٌّ، وفي نفس الوقت مكلّف بتحمّل تبعات اختياره.

وهذا الذي نقول هو محلُّ وفاقٍ وإجماع بين كافة الديانات السماوية، حيث جاء الرسل الكرامُ برسالةٍ واحدة في جوهرها، هي إخلاصُ العبادة لله الواحد القهار، ووجوب التحلّي بمكارم الأخلاق، وقد أدُّوا- عليهم السلام- رسالة ربهم وبلّغوها على أكمل وجهٍ وأتمّه.

وكان قدوتَهم وإمامَهم وخاتمهم محمد ﷺ، قد سار على هذا النّهج الذي سار عليه الرّسلُ السابقون، وكانت دعوته تقوم على التبشير والإنذار، ولم تقمْ على القهر والإجبار، وقد مضى في هذا النّهجِ بأمر ربّه سبحانه وتعالى.

هذه العقيدةُ في جوهرها وحقيقتها تمثّل دينَ الفطرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[2]

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) سورة الروم: ٣٠.

هذه الفطرةُ ليس بمقدور الإنسان أن يعيش بدونِها، وهي لا تحرسها القوانين أو اللوائح، وإنّما يحرسها اقتناعُ الإنسان بها والإذعانُ لها، ومتى اقتنع الإنسان بعقيدته وأذعن لها فإنّه يشعرُ معها بالحرية التي لا يعوقها سوى حرمات الله عزّ وجل.

وهذه الفطرةُ متى استقرّت في النفس عاش الإنسان لأجلها، وكره لأجلها، وحارب وسالم لأجلها، وضحّى بحياته لأجلها.

ونقول بادئ ذي بدْء؛ إنّ من المقرّر شرعًا، والمُجمع عليه؛ أن حرية الاعتقاد لم يتركها الله سبحانه مطلقةً بحيث يعتقد كلّ إنسانٍ كما يشاء، بل إنّ الله سبحانه يلزم العقلاء البالغين من البشر باعتقاد ربوبيّته وألوهيته وطاعته والخضوع له وحده، ولا يقبل منهم غير ذلك.

وهذا لا يناقض حريةَ التفكير! بل هي مكفولة؛ حيث منح الله الإنسانَ الحواس؛ من السمع، والبصر، والفؤاد، ليفكّر هذا الإنسانُ ويتدبّر؛ فيصل إلى الحقّ، وهو مسئول عن تفكيره السّليم، مسئولٌ عن إهمال حواسه وتعطيلها، أو استخدامها فيما يُوبِقه ويضرّه.

ومهما كان اختيارُ هذا الإنسان واعتقادُه؛ فإنّ ذلك لا يمنع من التعاون بين الناس جميعًا، على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم، والتعاون هنا بمعنى الوقوف إلى جانب المظلوم حتى ينتصر، وفي وجْه الظالم حتى يندحرَ وينْكسر،

والتعاون على نشْر السلام والرّخاء في العالم وتعمير هذا الكون بكلّ ألوان التعمير التي أحلّها الله سبحانه وتعالى، كلّ ذلك في ظلّ التّواصل والحوار، وإنْ كان ذلك لا يرفع حتمًا النزاع بين الحقّ والباطل والإيمان والكفر.

وقد اقتضتْ طبيعة الموضوع تقسيمَه حسب الخطّة الآتية:

المبحثُ الأوّل: مكانة الحرية في ضوء مقاصد الشريعة ونصوصها.

المبحثُ الثّاني: علاقة الحرية بالفطرة الإنسانية.

المبحثُ الثّالث: علاقة الحرية بالتكليف الشرعي.

المبحثُ الرّابع: الأسس الفكرية للحرية الدينية.

المبحثُ الخامس: ضوابط الحرية في الفكر الإسلامي.

المبحثُ السّادس: التلازم بين الحرية وعقيدة التوحيد.

المبحثُ السابع: الحرية بين ضابط المعتقد ومبدأ حق الرأي والتعبير.

المبحثُ الثامن: التلازم بين حرية الاختيار وإيجاب الإيمان.

المبحثُ التاسع: شبهات حول حرية الرأي والمعتقد في الإسلام.

المبحثُ الأوّل

مكانةُ الحرية في ضوء مقاصد الشريعة:

لقد دل الاستقراء والتتبع لنصوص الشريعة وقواعدها أنها إنما وضعت ابتداء لتحقيق مقاصدَ عاليةٍ، وحِكمٍ جليلةٍ، منها حماية وحفظ الضّرورات[1]، التي لا بدّ منها لقِوَام أي مجتمع، ويأتي على رأس هذه الضّرورات: حفظ حياة الإنسان وصوْن كرامته، فلا يجوز انتهاك حرمته؛ لا في جسده، ولا في ماله، ولا في عرضه، أو تقييد لحرّيته وفكره، وهذا الحقّ يقرّره الإسلام للإنسان من أوّل يوم يأتي إلى هذه الحياة؛ حيث تولد هذه الحرية والكرامة مع ولادته، يقول الإمام القرافي: «مَن ادّعى على رجل الرِّقّ لم يقبل قوله حتى يُقيم البينة على الرّق، فدلّ على أنّ الظاهر في الناس الحرية»[2].

قال الدكتور صبحي الصالح رحمه الله: «ومن حقّ الحياة وحقّ التكريم ينبثق حقُّ الحرية.... فحرم الإسلامُ استرقاقَ الحرّ دون سبب مشروع – غالبًا ما يكون بعد الأسر في الحرب – وذهب مثلًا بين الناس قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتُهم أحرارًا»،

(١) واعتبر الإمام الشاطبي ذلك منالمسلمات، انظر الموافقات: ص: ٢١٩، وما بعدها ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق العلامة عبدالله دراز.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ج١، ص٣٥٣.

وكأنّي بالمادة الأولى من الإعلان[1] قد اقتبست صياغتها من كلمة الفاروق عمر حين يقول: «يولد الناس جميعًا أحرارًا متساوين في الكرامة وفي الحقوق، وهُم ذوو عقل وضمير، ويجب أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء»[2].

وقد أخذ بعضُ المستشرقين على الإسلام اعترافَه بالرّق وإباحته له؛ ويَعْتبر ذلك نقضًا لمبدأ الحرية من أساسه، والحقيقة أنّ الإسلام حين نزوله وَجَدَ نظام الرّق قائمًا، ففتح باب التّحرير فيه بصورة تؤدّي إلى القضاء عليه تدريجيًّا، فقد كانت روافد الرّق في العصر الذي ظهر فيه الإسلامُ كثيرة متنوعة[3]، وقد جعل المصطفى- عليه الصلاة والسلام- فداءَ الأسير في موقعة بدر الكبرى تعليم عشرةٍ من المسلمين القراءةَ والكتابة، وممّا يدلّ على حرص الإسلام على تصفيةِ الرّق وتشوُّفِه إلى الحرية ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد، فقد كانت منافذُ العتق قبلَ الإسلام ضيقةً كلّ الضيق، فلم تكنْ له إلّا سبيل واحدة؛ وهي رغبة المولى في تحرير عبده، فجاء الإسلامُ ففتح أبواب الحرية على مصاريعها، وتلمّس للعتق ما يكفي، لقد عمد

(١) المقصود به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٥، ص١٩٤.

(٣) الدكتور إبراهيم بن عبد الله السعدان، حقوق الإنسان في مقررات العلوم الشرعية، منشور بمجلة البحوث الأمنية، الرياض، العدد ٣٢، ٢٠٠٦هـ، ص ١٥٣.

الإسلامُ إلى طائفةٍ كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها، وجعل كفّارتها تحرير الرقيق، فالإسلام ينظر إلى تحرير الرقيق على أنه قربة يتقرّب بها الإنسان إلى ربّه ويُكَفِّر بها خطاياه، فمِن ذلك على سبيل المثال:

١- كفارة القتل الخطأ، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (سورة النساء: من الآية ٩٢)

٢- كفارة الظّهار: يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة: ٣)

٣- كفارة الحنْث في اليمين: قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (سورة المائدة: من الآية ٨٩)

٤- كفارة الجِماع في نهار رمضان: فمن جامع امرأته متعمدًا، عليه كفارة عتق رقبة خطيئته.

٥- بجانب هذا كلّه حبَّب الإسلام إلى الناس تحريرَ الرقيق، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمنُ إلى الله، قال تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد: ١١- ١٣)

وهكذا نجد الإسلامَ قد قام بترسيخ مبدأ الحرية فيما شرع من أحكام، وقاوم الرّق مقاومةً منظّمة، وتدرّج في القضاء عليه، «ولقد أوشك الإسلام – بتضييقه مصادر الرّق – أن يلزم المسلمين بالعِتق؛ لأنّه كان يتوقّع انتهاء الرقيق في العالم إلى الحرية الكاملة بعد أجل مسمّى محدود»[1]، ويمكن ملاحظةُ ذلك من خلال التشريعات المتعلقة بأحكام العتق ومسبّباته في أبوابٍ فقهيّة شتّى، مثل: الميراث والزكاة والشهادة وغيرها.

ومِن مظاهر تلك الدّعوة والرغبة في تحرير الرقاب ما نجده في اجتهاد بعض العلماء وتشدّدهم في العمل بكفّارة العتق. يقول أبو حامد الغزالي متحدثًا عن وجوب تعيين المفتي لهذه الكفّارة في حالاتٍ مخصوصة: «يقول المفتي لَمن وجبت عليه كفّارة اليمين: تصدّق بعشرة أمداد من البرّ؛ لأنّه يرى ذلك أسهلَ عليه من العتق، ويعلم من عادته أنّه لو خيّر بينها لاختارَ الإطعام على العتق ليُسْره، فيكون ذلك باعثًا على تخصيصه بالذّكر»[2]، فالحرية في الشريعة الإسلامية حياةٌ، والرقّ تلف، وفي تفسير الإمام النسفي عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[3]، قال مُعلِّلًا

(١) نفس المرجع، ص١٩٥.

(٢) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ط١، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٢، ص٥٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

هذا الحكم الذي وردت به الآية: «إنه (أي القاتل) لمّا أخرج نفسًا مؤمنة من جُملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جُملة الأحرار، لأنّ إطلاقها من قيد الرقّ كإحيائها»(١).

وكذلك يندرج فكّ الرّقاب من العتق ضمن مصارف الزكاة الثمانية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

ومن مظاهرِ اهتمام الإسلام بالحرية ومكانتها؛ ما نلمسُه بوضوح فيما يلي:

١ - الحرية سببٌ في أهلية المكلفين وتحمّلهم للأمانة.

ذلك أنّ الحرية شرطٌ في أداء كثيرٍ من العبادات، ولهذا فقد نصّ العلماء بأن أهلية الإنسان تسقط بفقدِه لحريته، ومن وراء ذلك حقوقه كإنسان كرمه الله، ونادى بحفظ حقّه في الحياة، ولأنّ الحرية من صفات الكمال، فإنّ الآدمي يصير بها أهلًا للولايات وتملك الأشياء، واستحقاق الكرامات الموضوعة للبشر، كما أنّ فقد الحرية يسقط عن صاحبه حقَّ التعبّد لله تعالى، ويُنقِص

(١) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، طبعة القاهرة، ١٣٤٤هـ، ج١، ص١٨٩.
(٢) التوبة الآية ٦٠.

ذلك من دينه، فتضيع بسبب ذلك حقوقُ الله تعالى تجاهه كوجوب الزّكاة والجمعة وغيرها، وهذا ما جعل الشريعةَ الإسلامية تتشدّد في تأكيد منح حقّ الحرية لكلّ إنسان، وفي الحديث: «ثلاثٌ جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ، وذكرَ منها الإعتاق)[1]، يقول السّرخسي: «.. فإذا قال السَّيد لعبده أنتَ حرّ، ثمّ قال نويتُ به الحرية عن الرّق والملك، فإنه يكون ذلك بيانًا صحيحًا؛ لأنّه تقريرٌ للحكم الثابت بظاهر الكلام لا تغيير لها»[2].

ولهذا كان من المقرّر شرعًا أنّ فاقد الحرية (العبد) هو ناقصٌ في شخصيته كمكلّف، فاقدٌ لأهلية تحمّل الأمانة؛ التي خلق الله الإنسان لأجْلها، وهي أمانةُ الاستخلاف في الأرض وإقامة دين الله، يقول السّرخسي: «الله تعالى لمّا خلق الإنسانَ لحمل أمانته أكرمه بالعقل وألزمه ليكون بها أهلًا لوجوب حقوق الله تعالى عليه، ثمّ أثبت له العصمة والحرية والمالكية ليبقى؛ فيتمكّن من أداء ما حُمِّل من الأمانة، ثمّ هذه العصمة والحرية والمالكية ثابتة للمرء من حين يولد.[3]

(١) أخرجه ابن كثير في تفسيره:١/ ٦٣٠، والطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ٣٠٤ حديث٧٨٠، وحسنه الترمذي، إرواء الغليل ٦/ ٢٢٨. انظر تخريجه أيضًا في:
www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=141098

(٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٨.

(٣) السرخسي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣٤.

٢- الشريعةُ تَكْفُل حقوقَ أهل الذّمة، وتضمن لهم حريةَ المعتقد والتعبد[١].

فالشريعةُ الإسلامية بسموّ أحكامها كانت رحمةً للعالمين، عمّت خيراتها وبركاتها جميعَ الخلق، فهي تهدفُ إلى حماية وصوْن جميع رعاياها، ولا تقيم وزنًا لاختلاف معتقداتهم، أو أجناسهم أو ألوانهم، وهي بذلك تدعو إلى التّعايش والاحترام المتبادل بين المسلمين وغيرهم من أتباع الأدْيان الأخرى، ومن بابِ الإنصاف نقول بأنّ الجميع قد شارك في بناء الحضارة العربية الإسلامية، تلك الحضارةُ العالمية الأولى في تاريخ البشرية، التي نالت حظًّا وصيتًا، حيث أيقظت الأممَ الأخرى من سباتها العميق؛ لتخرج إلى عالم النور، ولتستقبل عصر العلم والحضارة، ولم تقفِ الحريةُ الدينية التي منحها المسلمون لأهل الكتاب عند هذا الحدّ، فيحدّثنا التاريخ كيف كان يساهم حكامُ المسلمين في إقامة وتعمير وترميم معابد وكنائس اليهود والنّصارى، دون تقييد أو تحديد للموقع أو المساحة أو الارتفاع أو أعدادها، كما تركوا لهم حريةَ اختيار كهنتهم، والتحاكم لشرائعهم، وكان النصارى واليهود يلجأون إلى القدس بسلام لزيارتها والتبرّك بمقدّساتها في ظلّ الإسلام وسماحته، من

(١) ينظر عن ذلك بإسهاب: د. محمد عمارة، الأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي، ضمن بحوث المؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م صفحة ٤٤٧، د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، ط١، ١٩٩٣، مطابع الفرزدق، ص٨٨، و٢٠٢ وما بعدها.

دون خوف على أنفسهم، كما لم يتعرّض المقيمون منهم فيها لأيّ أذى، إلّا مع استهداف الغُزاة لها، كما حدث في الحَملات الصليبيّة، واعترف اليهودُ بفضل العرب، فأطلقوا على فترةٍ تربو على قرون ثلاثة اسم (العصر الذهبي لليهود)، وهكذا عاش الجميعُ في وئامٍ وسلام في كَنَف النظام الإسلامي، جاء ضمن بنودِ المعاهدة التي عقدها البطلُ الفاتح والقائد العظيم خالد بن الوليد مع حيرةَ العراق لمّا استسلمت، سنة ٦٣٣م، ما يلي: «لأهل حيرةَ دينهم، لهم كنائسهم وصوامعهم ومعابدهم، ولهم حمل الصّلبان ودقّ النواقيس»، وهو ما يعكس سموّ رسالة الإسلام، وجوهر دعوة القرآن لإصلاح البشرية، وأنّ المسلمين ليسوا أعداء السلام، وإنما هُم صانعوه في العالم، لاعتمادهم على أصلٍ راسخ من الاعتقاد الديني، والإخلاص والحزم في القول والعمل، يقول الأستاذ الكبير محمد الخضر حسين معلّقًا على هذه المعاملة لأهل الذّمة: «وإبقاءُ المحكومين على شرائعهم وعوائدهم، منظرٌ من مناظر السياسة العالية، وبابٌ من أبواب العدالة يدخلون من قبله إلى أكناف الحريّة.[1] ويقول ابن حزم مبيّنًا كفالة الشريعة لحقّ أهل الذمّة ولحريّتهم التي لا يجوز الاعتداءُ عليها: «وسورة براءة مبيّـنة لأحكام أهل الذّمة التي لا

(١) محمد الخضر حسين، محاضرات إسلامية، المطبعة التعاونية، القاهرة، ط ١٩٧٤م، ص ٤٥.

يجوز تعدّيها، وهي ناسخة لكلّ ما كان قبلها.[1] كما بيّنت نصوص الوحي أنّ احترام أهل الذمّة واجب، فأمرت ببرّهم والإحسان إليهم، قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]. فالشريعة إنما جاءت لتكفل حرية الإنسان، سواء أكان مسلمًا، معتقدًا ملتزمًا بأحكام دينه، أمْ كان ذميًّا من أهل الكتاب، وذلك لأنّ المجتمع إنما ينمو بالحرية، فيسعى أفرادُه في ظلّ العدل والمساواة لتحقيق مصالحهم، ولو تغايرت أديانهم وشرائعهم.

والحقيقة التي لا مراءَ فيها أنّ الشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة هذه الحرية، وحمايتها إلى آخر الحدود، فلكلّ إنسان- طبقًا للشريعة الإسلامية- أنْ يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحدٍ أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها، أو منعه من إظهار عقيدته.

وكانت الشريعةُ الإسلامية عمليةً حين قرّرت حرية العقيدة، فلم تكتفِ بإعلان هذه الحرية وإنّما اتخذت لحمايتها طريقين:[3].

---

(١) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون ط وت)، ج ٥، ص ٦٤٠

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٣) تراجع عند، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، ج١، ص ٣١ وما بعدها.

أولاهما: إلزام الناس أن يحترموا حقّ الغير في اعتقاد ما يشاء، وفي تركه يعمل طبقًا لعقيدته، فليس لأحدٍ أن يكره آخرَ على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى، ومَن كان يعارض آخرَ في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحُسنى، ويبيّن له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإنْ قبل أن يغيّر عقيدته عن اقتناعٍ فليس عليهما حرج، وإنْ لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه، ولا التأثيرُ عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غيرُ راضٍ، ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدّى واجبه؛ فبيّن الخطأ، وأرشدَ إلى الحق، ولم يقصّر في إرشاد خصمه وهدايته إلى الصراط المُستقيم. واقرأ إن شئتَ هذه المعاني صريحةً واضحة في قوله تعالى لرسوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ* لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[3]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[4].

ثانيهما: إلزامُ صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وأنْ لا يقف موقفًا سلبيًّا، فإذا عجز عن حمايةِ نفسه فقد تحتّمت عليه الهجرة من هذه

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) الغاشية: ٢١ – ٢٢.

(٤) النور: ٥٤.

البلدة التي لا تحترم فيها عقيدتُه، ولا يمكَّن من مباشرة شعائر دينه، فإنْ لم يهاجر وهو قادر على ذلك؛ فقد ظلم نفسَه قبل أن يظلمه غيره، وارتكب إثمًا عظيمًا، وحقَّت عليه كلمة العذاب، أمّا إذا كان عاجزًا عن الهجرة فلا يكلّف الله نفسًا إلّا وسعها. وهذا هو القرآن ينصّ صراحةً على ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا* فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

يقول الأستاذ عبد القادر عودة- رحمة الله عليه- بعد بيانه لمسالك الشريعة في حماية أهل الذّمة، وإعطائهم الحرية الكاملة في العمل وفْقَ معتقداتهم: «وقد بلغت الشريعة الإسلامية غايةَ السّمو حينما قرّرت حريةَ العقيدة للناس عامّة؛ مسلمين وغير مسلمين، وحينما تكفّلت بحماية هذه الحرية لغير المُسلمين في بلاد الإسلام، ففي أي بلدٍ إسلامي يستطيع غير المسلم أنْ يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يباشر طقوسَه الدينية، وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته دونَ حرجٍ عليه، فلليهود في البلاد الإسلامية

(١) النساء: ٩٧ – ٩٩.

عقائدُهم ومعابدهم، وهم يتعبّدون علنًا، وبطريقةٍ رسمية، ولهم مدارسهم التي يعلّمون فيها الدينَ الموسوي، ولهم أن يكتبوا ما يشاءون عن عقيدتهم، وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من العقائد، ويفضّلوها عليها في حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة، وكذلك حالُ المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعدّدها، فلكلّ أصحاب مذهب كنائسُهم ومدارسهم، وهُم يباشرون عباداتهم علنًا، ويعلمون عقائدهم في مدارسهم، ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون في البلاد الإسلامية»[1].

٣ – مِن مظاهر سماحة المسلمين مع أهل الذّمة:

ومِن الأدلّة والشّواهد على سماحة المسلمين مع أهل الذّمة، تلك النماذج المشرقة التي يرويها لنا التاريخُ الإسلامي، حيث تولّى أهلُ الكتاب مناصبَ عالية، ووظائف سامية في الدولة الإسلامية، في مصر والشام وغيرها من البلاد، فكان منهم وزراءَ ذوو مكانةٍ من السلطان والأطباء وغير ذلك، وكانت لهم الحريةُ المطلقة في التعبّد وإظهار شعائرهم، وتعلّم مسائل دينهم، فمِن ذلك ما ذكره الصفدي في ترجمة الحسن بن علي بن هود الأندلسي أنّ جماعة من اليهود كانوا يدرسون عليه كتابهم «الدّلالة» وهو في أصول ديانتهم، فأسلم على يدِه منهم جماعة، وينقل لنا في موضعٍ آخر أنّ البسط

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ٣٢ – ٣٣.

والقناديل كانت تُستَعَار من المساجد بمصر لبعض كنائس النّصارى في يوم أعيادهم، وإنِ اعترض بعضُ العلماء على ذلك.[1] وفيما يلي نذكرُ بعض التّراجم الشاهدة لما نقول؛ ذكرها الإمامُ الصفدي في كتابه «أعيان العصر وأعوان النّصر»:

١ - الطبيب اليهودي أسد، المعروف بأُسَيْدَة، كان ذكيًّا، له مشاركات في المعقول، وله معرفةٌ واسعة بالطبّ والجراح والكحل وغير ذلك، قال صلاح الصفدي: «لم يُر أقدم منه على الجراحة في جبر ما يُكسر من العظم ويُهاض، باشر الجراحاتِ العظيمةَ للأمراء الكبار، وكان الملكُ المؤيد صاحب حماة يحبّه ويقرّبه، وبلغني أنه- رحمه الله تعالى- أوصى له بشيء من كتبه، ورتّب له راتبًا كفاه وملأ كفّ رجائه وسدّ فاه، وكان يتردّد إلى العلامة تقي الدين بن تيمية، ويجتمع بالشيخ صدر الدين بن الوكيل، ويبحث معهما، ولم أرَ مَن يعرف علم الفراسة أحسن منه. وقال لي: جبرت رِجْلًا وداويتُها بقدوم ومنشار ومثقب»[2]، ويقول الصفدي إنّه اجتمع به مرّات بصفد ودمشق وحلب والقاهرة، وهذا يدلّ على اشتهاره وحرية تنقّله دون مضايقة، ومات على دينه بعد ٧٣٠ هـ.

(١) صلاح الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ،٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٣/ ٥٨٣، ٥/ ٣١٩

(٢) أعيان العصر:١/ ٤٨٨ - ٤٩٠.

٢ – وهذا جمالُ الدين الفاضل رئيس الأطباء بالديار المصرية، كان يهوديًّا فأسلم سنة ٦٩٠ هـ، كان طبيبًا فاضلًا، وله اليدُ الطولى في المنطق والهندسة، وله جاهٌ وشهرة بين الناس، مات ٧١٨ هـ، وقد خلف من الذّهب ما قيمته ست مئة ألف درهم[١].

٣ – وأمّا ابنه إبراهيم، فكان قاضيًا كبيرًا ورئيسًا للأطباء، يخشى ويرجى لمكانته من السلطان، فلم يكنْ لأحدٍ مكانه عنده، وإشارته وشفاعته عند سائر أهل الدولة مقبولة، حتى في العزل والولاية، وكان دائمَ التّشريف، وله رواتبُ وأملاك تزيد عن الوصف، بما لم يتّفق مثله لغيره، مات سنة ٧٥٦ هـ[٢].

٤ – القاضي إبراهيم بن حباسة، كان نصرانيًّا عاملًا بالدولة، أسلم وعمل استيفاء صفد وحلب ودمشق، ومات سنة ٧٢٨ هـ.

٥ – الطبيب إبراهيم بن الرشيد، رئيس الأطباء بمصر والشام، كان نصرانيًّا، عُرض عليه قبل أن يسلم أن يكون بطريكًا للنصارى بمصر، فما وافق على ذلك وأسلم. وأخباره في الطب والجراحة كثيرةٌ وعجيبة، وكانت تركته ثلاثَ مئة ألف دينار من الذّهب. قال الصفدي: وهذا أمرٌ تجاوز الحدَّ والمقدار.[٣]

---

(١) أعيان العصر: ١/ ٤٤٢.

(٢) أعيان العصر: ١/ ٥٤ وما بعدها.

(٣) أعيان العصر: ١/ ١٣٤.

٦ – رزق الله بن فضل، كان نصرانيًّا، ثمّ أسلم، تولى قبل إسلامه عدّة وظائف، منها: استيفاء الخزانة والخاصّ، والنيابة في القضاء، وبعد إسلامه رتّب سُبعًا يقرأ في الجامع الأزهر، وقرّر نصيبًا من الصّدقات، وكان يرسل في كلّ سنة ستين قميصًا إلى الحرمين، وليس هذا فحسب بل كان حريصًا على إسلام عبيده وغلمانه النّصارى، ومن فضائله ما يرويه عنه الصفدي، قال: كان يفصّل قماشه، ويقول للخياط: طوّله عن تفصيلي، وكفّ الفضل إلى الدّاخل، فسألته عن ذلك فقال: أنا قصير، وأهبُ قماشي لَمن يكون أطولَ منّي، فإذا فتقَ ذلك الفضل جاء طوله! وكان كثيرًا ما يهبُ قماشه، وقلّما غسل له قماشًا إلّا إنْ كان أبيض.[1]

٧ – يوسف بن أبي البيان، رشيد الدين، كان يهوديًّا وأسلم اختيارًا من غير إكراه، لأنّه كان يجتمع بشيخ الإسلام بن تيمية.

٨ – محمّد بن فضل الله، كان كاتبًا نصرانيًّا، ثمّ أسلم وتسمّى محمد، وكان إذا مرّ بكنيسة قال: «ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا»، قال الصفدي: «القاضي الكبير الرئيس الشهير ناظر الجيوش بالدّيار المصرية، لا يمكِّن السّلطان في الغالب من فعل ما يريد، فكان للناس رحمة، وفي أمان على أموالهم وأرواحهم، ولمّا أسلم أعرض عن النصارى جُملة، فلا يقربه

(١) أعوان العصر: ١/ ٣٦٦ – ٣٦٧.

نصراني ولا تحوي داره نصرانيًّا». ويحكي الصفدي أنّهم حاولوا إلزامَه بالإسلام أولًا فامتنع، وهمّ بقتل نفسه بالسيف، وتغيّب أيامًا ثمّ إنّه أسلم وحَسُن إسلامُه إلى الغاية، فحجّ غيْر مرّة، وزار القدس غيرَ مرّة، وفي بعض المرّات أحْرَم من القدس، وتوجّه إلى مكّة محرمًا من هناك، وبنى مساجد كثيرة بالديار المصرية، وعمّر أحواضًا كثيرة في الطريق، وبنى بنابلس مدرسة، وبنى بالرملة بيمارستانا، وأكثر من أفعال البر.(١)

هذا وإذا كان التّسامحُ من أخلاق الإسلام والمسلمين ومِن شيَمهم، فهذا لا يعني السكوتَ عن المُعتدين، والمناوئين، والطّاعنين في الإسلام ونبيّه عليه السلام، فقد حدّثنا التاريخ أنّ كلّ مَن تطاول على الإسلام، بنشر الضّلال والزندقة، أو قام بالطّعن في النبي- صلى الله عليه وسلم- فإنّه لن يجد السّماحة خلقًا، وإنما يجد سيفًا صارمًا مسلولًا يُضرب به عنقه، وهذه نماذجُ من ذلك:

١ - ذكر الصفدي في أعيان العصر، أنّ نصرانيًّا يعرف بابن الزِبطْر، كان عاملًا في الدولة في حمص، وقعَ منه تعرض بكلام قبيح، لا يليق ذكره في حقّ سيّدنا رسول الله ﷺ فقام الناسُ عليه فسعى في الباطن، وسكنت القضية، ثمّ إنّ الناس أقاموا عليه دعوى، مثبتة بالشّهود، فلمّا ضاق

(١) أعوان العصر: ٥/ ٥٣ - ٥٦.

به الأمر ادّعى أنه أسلم، فحمل إلى دمشق، وعُرِض على تقي الدين السّبكي ففوّض الحكمَ فيه لقاضي الحنابلة جمال الدين المرداوي الحنبلي، فحكم بسفْكِ دمه، وضربت عُنقه في سوق الخيل، في سنة ٧٥١ هـ، وبحضور قضاة المذاهب الأربعة[١].

٢ - وهذا إسماعيل بن سعيد الكردي المصري، قال الصفدي في ترجمته: «تظاهر بالزندقة، وتجاهرَ بالمعاصي وصلابة الحَدَقَة، وسمعت منه كلماتٍ سيئة في حقّ الأنبياء البَرَرة الأصفياء، ورمي بأمور عظام، يذوب منها اللّحم والجلد وتفتّتُ العظام، لا جرم أنه أطاحَ السيف برأسه، وجرّعه من الموت الأحمر كاسه، وكان المذكور عارفًا بالقراءات، واشتغل بالفقه والنحو والتصريف، وكان يحفظ قطعةً من التوراة والإنجيل، وكان طلقَ العبارة، سريعَ الجواب، حَسن التلاوة، وكان لا يزال (الحاوي) في الفقه و(العمدة) في الحديث و(الحاجبية) في كمِّه، ولكنّ الله تعالى مكرَ به، فاجتمع له القضاةُ الأربعة يوم الاثنين سادس عشر من صفر سنة عشرين وسبع مئة، وضربوا رقبته بين القصرين، والذي حكم بقتله قاضي القضاة تقي الدين السّبكي، وكان يومًا مشهودًا[٢].

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر: ٣/ ٧٢٨، ٧٢٩.

(٢) أعيان العصر: ١/ ٤٩٩.

٤ - علاقة الحرية بتنزيل الشريعة في واقع الناس:

وممّا يبيّن وجه العلاقة بين الشريعة والحرية، أنّ تنزيل الأحكام التشريعية، وتطبيقها في واقع النّاس مشروطٌ بتهيئة المجتمع؛ من خلال إشاعة مناخ الحرية، حتى يختار الناس ما يرونَه الأصلح لحياتهم، فلا يحالُ بينهم وبين اختيارهم، لما يعتقدونه الأنفعَ من تشريعات وأحكام، بإرادتهم الحرة، حتى يكونوا على بينةٍ من أمرهم، وعندها يسفر الصباحُ لذي عينين، ويتأكّد نجاح تطبيق الشريعة؛ فالحرية في الواقع سابقةٌ على الالتزام بتطبيق الشريعة؛ بدليل أنّ الله سبحانه وتعالى لمْ يطالب الإنسانَ بالعبادات، والتزام التكاليف الشرعية إلّا بعد سنّ البلوغ، وتحمّل المسئولية، وتكون لهذا الإنسان الإرادة والااختيار الكامل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1]، ومن هنا قرّر بعض المفكّرين أنه لا مجال للمفاضلة بين الشريعة والحرية في تقديم إحداها عن الأخرى، لأنّ الحرية ممّا فطر الله الإنسانَ على طلبه منذ ولادته، كما أنّ الإسلام- والشريعة جزءٌ منه- كذلك ممّا فطر الله عليه الإنسان، ﴿فِطْرَت اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[2].

(١) سورة الكهف الآية ٢٩.

(٢) سورة الروم الآية ٣٠.

إذًا؛ فلا جدوى ولا فائدة تُرتجى من الدّعوة إلى تطبيق الشريعة والمناداة بها، في ظلّ نظُم شمولية تحكم المسلمين، وتُخضعهم لإرادة فردٍ أو حزب واحدٍ معين، ففي ذلك تعطيل للشّريعة، ونقضٌ لأصولها، وهدمٌ لمقاصدها، ولن تقوم قيامًا سليمًا ما لم يكنِ الناس أحرارًا في اختياراتهم، ويكون تطبيق الشريعة نابعًا من قناعاتهم، بأنها تحقق لهم مصالحهم، وأنها تدفع وتدرأ عنهم المفاسد، لهذا فلا أولويّة ولا أفضليّة بين الحرية والشريعة؛ من حيث تحقّقهما في حياة الإنسان، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، واجتماعهما هو الذي يحققهما معًا، وتطبيق الأحكام الشرعية هو الذي يحافظ على حريّات الناس، في حدود ما رسمته الشريعةُ من ضوابط تنظّم هذه الحريات ولا تصادرها[1]، لا شكّ أنّ نجاح تطبيق الشريعة هو الذي يضمن بقاءَ واستمرارية الحرية للجميع، وفي المقابل الحرية هي الطريق السّهل إلى تطبيق الشريعة، لهذا وجب التحذيرُ من

(١) من المناسب في هذا المقام المقارنة- بقصد التّذَكُر والتّدبّر والاعتبار- بين هامش الحرية الذي كان ممنوحًا لجمعية العلماء المسلمين بالجزائر، فكانوا يتحركون في ظلّه، ومع قلّة الوسائل فقد قاموا بأداء واجب الدعوة والتعليم والإصلاح، وبين واقع العلماء اليوم، وما نلاحظه من مصادرة للحريات، ومنع لحرية الرأي والتعبير، وسياسة تكميم الأفواه، فسدّت بذلك أبوابَ الدعوة إلى الله أمام العلماء والدّعاة المصلحين؛ وكان نتيجة ذلك ما نرى عليه الأمّة؛ من ضعف في الوازع الدّيني، وانحطاط وتردٍّ في الأخلاق، وبروز مظاهر تسيء إلى أمة المليون ونصف مليون شهيد، كلّ ذلك بسبب تقييد الحريات.

عواقب التّسرع في الدعوة إلى إسقاط الشريعة على المُجتمع وتنزيل أحكامها جزافًا، من غير توفير لضماناتِ نجاح هذا التنزيل للنصوص والأحكام، فالشريعةُ لا تقوم على الإكراه، أو أن ينصب الحاكم نفسَه متكلمًا باسم الرّب والدّين، فيقع في أشدّ وأقبح الدكتاتوريات وجهًا؛ وهي دكتاتورية الدّين المنتحل والمزيف، وهو بعينه ما وقعَ فيه أهل الكتاب قبلنا، حيث جَنَت على العالم جنايةً عظيمة، وكانت سببًا في ملء الأرض علمانية وإلحادًا، وطَرْد للدّين وتشريعاته من حياة الناس، فالمجتمع الحرّ تجعله الشريعة رقيبًا وحكمًا على تصرّفات أبنائه، وهذا هو الصوابُ وروح الشريعة والدين معًا.

المبحثُ الثاني

علاقة الحرية بالفطرة الإنسانية

إنّ الحرية من القيم التي تلتقي عندها مشاعرُ البشرية جمعاء، فهناك صلة عاطفية أصيلة تربطُ الجميع بهذه القيمة «الحرية»، منذ بدء الخليقة إلى يوم الناس هذا، ويخطئ مَن يظنّ أنّ الحرية هي ظاهرةٌ حديثة في تاريخ الإنسانية، وكونها نتاج الكيانات الحضارية التي مرّ بها الإنسان في حياته على الأرض، فالحرية متجذّرة في فطرة الإنسان، جُبِل على حبِّها وطلبها منذ اللّحظة الأولى لولادته، يقول الأستاذ الدكتور محمد سليم العوّا: «إنّ حرية الإنسان مقدّسة – كحياته سواء بسواء– وهي الصفةُ الطبيعية الأولى، بها يولد الإنسان (ما مِن مولود إلّا ويولَد على الفطرة)، وهي مستصحبة مستمرة ليس لأحدٍ أن يعتدي عليها»[1]

فالحرية منحةٌ إلهية فطرية وليست منحةً تشريعية، «الحرية حقيقة تكوينية في الإنسان، ليست تشريعيّة معطاة.. فالتشريع– أيّ تشريع كان– لا يمنح الإنسان الحرية لسببٍ أساسي، وهو أنّ الحرية موجودةٌ تكوينيًّا في الإنسان،

(١) محمد سليم العوّا، حقوق الإنسان في الإسلام، نشر العلاقات الدولية بمنظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٩٨٨م، ص١٠٠

فالإنسان خلق حرًّا، وكلّ ما على التشريعات سواء كانت وضعيّة أو إلهية هو أن تمنع مصادرة هذه الحرية أو العبث بها»[1].

فالحرية إذًا خلقٌ ربّاني مركوز في نفس الإنسان منذ ولادته، وليست غريزةً لأنها لو كانت غريزةً لما استطاع أحدٌ تفويتها عن نفسه. يقول علال الفاسي: «الحرية الإسلامية جعل قانوني يتّفق مع إنسانية الإنسان وفطرته، وليست حقًّا طبيعيًّا يستمدّ من غريزة الرجل المتناقضة»[2].

(١) محمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ص ١٢٦.

(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء المغرب، ص ٢٤٨.

المبحثُ الثّالث

علاقة الحرية بالتكليف الشرعي

وذلك يعني أنّ الإنسان لا يمكنه أنْ يزاول حريته ويعيشها على وجْه الكمال والتمام إلّا في ضوء ما شرعه الخالقُ سبحانه، وما حدّ من حدود، فحتى تكون هذه الحريةُ محقّقة لمقاصدها؛ فلا بدّ أن تكون في نطاق المسئولية، منوطة بها، حتى لا تتحوّل الحرية إلى فوضى وعبودية للشهوات التي لا حدود لها، وما يصحب ذلك من فسادٍ للفرد والمجتمع على السّواء، فبنزول الوحي يدرك الإنسانُ التكاليف الشرعية الجالبة لمصالحه المانعة لمفاسده، وعليه يتّضح أنّ الحرية الحقيقية المسئولة إنّما تبدأ مع نزول الوحي الذي يرشد الإنسانَ لضوابط هذه الحرية حتى تكون نفعًا لا ضررَ فيه، هذا على المستوى الإنساني العام، أمّا على المستوى الفردي الخاصّ فإنّ الحرية لا يمكن ممارستها فعليًّا إلّا بعد التكليف الشّرعي لكلّ فردٍ وهو سنّ البلوغ، حيث يصبح الإنسان مسئولًا عن أفعاله يحاسب عليها. يقول علال الفاسي في مقاصده: «فالإنسان ما كان ليصل لإدراك حريته على الوجه الذي أراده الإسلامُ لولا نزول الوحي، ولولا الرّشد الديني الذي جاء به القرآن، «..

إنّ الحرية لا تعني أنْ يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يريد، فذلك ما يتّفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنّها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلّف به، وما فيه الخيرُ لصالح البشر أجمعين. وإيمان الإنسان بأنه مكلّف هو أول خطوة في حريته[1].

(١) – علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص ٢٤٨

المبحثُ الرّابع

الأسسُ الفكرية للحرية الدينية

للحرية في التّصورِ الإسلامي أسسٌ وأركان، تَسْتَمِدّ منها وجودَها، واعتبارَها، لكي تؤتي ثمارها، لا بدّ من معرفتها لَمن أراد أن يقف على حقيقتها، تلك الأسسُ هي التي تحدّد الإطارَ المرجعي لفهم الإنسان لدوره في الحياة، فيعلم أنه مخلوقٌ لخالق عظيم، قادرٌ مريد، وأنه أرسل إليه نبيًّا رسولًا، وأنزل كتابًا، ووضع حدودًا وشرائع، لا يجوز له الخروجُ عنها، من هنا كان الإنسان مكلّفًا، أي ملتزمًا بشريعة تأمره وتنهاه، ولا شكّ أنه بدون هذه الأسس وهذا الفهْم، فستكون هذه الحريةُ منقوصة، مَعيبة، عديمة المسئولية، قوامُها الفوضى، ومادتها الأوهامُ والهوى والتحيز، وفيما يلي نتناول بإيجازٍ أهمّ هذه الأسس:

الأساسُ الأوّل: الإرادةُ الإنسانية والقدرة على الاختيار:

للوقوف على قيمة هذا المبدأ أو الأساس المتعلّق بالحرية؛ نقف عند مصطلحات هذا الأساس، فنشرحها:

- **الإرادة:** ما به يصحّ للفاعل أن ينفّذ ما قصده، وأن يرجع عنه. أو بمعنى آخر: تردّد الفاعل بين البواعث على الفعل والتّرْك.

- **القدرة**: صفةٌ بها الإيجاد والإعدام.

- **الاختيار**: ثبوتُ الصفتين السّابقتين يستلزم بالضرورة ثبوتَ حرية الاختيار للفعل.

وصنّف العلماء الأفعالَ إلى ضربين:

الأوّل: ما يجبر عليه الإنسان من أفعال، مثال ذلك: (ما يودع في العقول من ذكاء أو غباء، الأمزجة وما يلابسها من هدوء أو عنف، الأجسام وما تكون عليه من طول وقصر، وجمال أو قبح، الزمان الذي يولَد فيه المرء، الوالدان اللذان ينحدر منهما الإنسان، ما تتركه الوارثة من خواصّ وغرائز وميول، الحياة والموت، الصحّة والمرض، السعة والضيق في الرزق، وغيرها من الأمور التي علمها الله وأرادها ونفّذها استقلالًا، ولسنا منها في كثيرٍ أو قليل)[1].

الثّاني: أفعالٌ نشعر حين أدائها بيقظةِ عقولنا، وحركة ميولنا، ورقابة ضمائرنا[2].

---

(١) انظر: محمد عبده، رسالة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون ط وت)، ص ٢٢- ٢٣.

(٢) انظر: محمد الغزالي، عقيدة المسلم، المكتبة الفيصلية، (بدون ط وت)، ص ٩٨- ٩٩.

يقول صاحبُ جوهرة التوحيد متحدثًا عن كلا الصّنفين من الأفعال: «والواجب اعتقاده: أنّ بعض أفعاله صادرٌ باختياره، والبعض الآخر باضطراره، لما يجد كلّ عاقلٍ من الفرق الضّروري بين حركة البطش وحركة المرتعش»[1].

فالصّنف الثاني هو الذي يعنينا وتتعلّق به حريةُ الإنسان وإرادته في الفعل، وأوّلها فعل الإيمان أو الكفر، وفي هذا الصّنف يتحمّل الإنسانُ مسئولية أفعاله. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[2]. وإرادةُ الإنسان في هذه الأفعال- التي سبقت فيها المشيئة الإلهية- المتعلّقة بحرية اختيار الإنسان، إنّما هي سابقة إرادة الله في تقديرها بالإيجاد، وقد جاءت الآياتُ القرآنية تدلّل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾[3]. ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا

(١) إبراهيم البيجوري، شرح جوهرة التوحيد، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، (بدون ط)، ١٩٩٤م، ص ١٠٦.

(٢) سورة يونس الآية ١٠٨

(٣) آل عمران الآية ١٤٥.

وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾[1]. ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾[2]. ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3].

فالإنسانُ مزوّد ضمن تركيبته النفسية بالإرادة، وهذه الإرادةُ هي التي جعلته يتعلّق بحريته ويحبّها ويسعى لامتلاكها، على اعتبار أنّها وسيلة يعبّر بها عن إرادته في جلْب ما به صلاحُه ودفع ما فيه فساده. قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[5].

فهذه الآياتُ دليلٌ واضح على أنّ الإنسان في المفهوم الإسلامي والنظرة القرآنية أنه كائنٌ مختارٌ وحرّ، وأنه مسئول عمّا يصدر عنه من أفعال، وهذه المسئولية لا يمكن أن تثبت إلّا عبر امتلاكِ هذا الإنسان حريته.. فالحريةُ والمسئولية متلازمان فيما يتعلّق بالأفعال من العقيدة الإسلامية والفكْر الإسلامي، والحرية هي المبدأ الذي يمكن الناس أن يختاروا ويقرّروا ويفعلوا

(١) سورة الشورى: الآية ٢٠.

(٢) سورة هود الآية ١٥.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٨.

(٤) سورة البلد: الآية ١٠.

(٥) سورة الإنسان الآية ٣.

بوحي من إرادتهم، وبمعزلٍ عن أي ضغوط. قال تعالى مقرّرًا مسئولية الاختيار للإنسان ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[1]. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: «...والخطابُ للنبي- عليه السلام- والمراد أمتُه، أي ما أصابكم يا معشرَ الناس من خصب واتّساع رزقٍ فمِن تفضّل الله عليكم، وما أصابكم من جدبٍ وضيق رزق فمِن أنفسكم. أي: من أجل ذنوبكم وقعَ ذلك بكم»[2]

فالمولى- عزّ وجل- قد خصّ الإنسان بالإرادة الحرّة في الاختيار، دون سائر المخلوقات لأفضليّته وكرامته على الله تعالى.. والمتأمّل في القرآن يرى الآيات الكثيرة التي تؤيّد مذهب الاختيار الإنساني، وهي أكثرُ من الآيات التي تقول بالجبر..كما أنّ المتتبّع للقرآن يجدُ أنّ إسناد الإرادة فيه إلى الإنسان يكاد يكون ضعفَ إسنادها إلى الله- عزّ وجل- حيث ورد إسناد لفظٍ أراد أو مشتقاتها.. للإنسان في نحو ثلاث وخمسين موضعًا في حين وردَ إسناده إلى الله في نحو إحدى وثلاثين موضعًا.

(١) سورة النساء: الآية ٧٩.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (بدون ط وت)، ج ٥، ص ٢٨٥.

الأساسُ الثّاني: الكرامةُ الإنسانية:

لقد جاء الإسلامُ منذ بداية تنزيله ليقرّر كرامة الإنسان وعلوّ منزلته، حيث بدأت أول آياتٍ قرآنية في الإسلام بتحرير الإنسان من الجهل ونوّرت طريقَه للعلم، وقراءة كلّ ما في الكوْن باسم الله وحده، وهذا هو التحريرُ الثّاني من الآية حيث حرّرته من الارتهان كليًّا لغيره من المخلوقات في فهْم ما حوله من موجودات. قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1] وهذه هي أوّل خطوات التّكريم للإنسان أن حرّرته من جهله ومن تبعية المخلوقات غير الرّاشدة.

لقد أوصى الإسلام كذلك باحترام الإنسان لأخيه الإنسان وعدم امتهانه أو احتقاره؛ لأنّه مكرّم عنده عزّ وجل: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2]. فتقريرُ الإسلام لهذه الكرامة الإنسانية للإنسان مكفولٌ وثابت للفرد والجماعة على السّواء، رجالًا أو نساء، حكامًا كانوا أو محْكومين، ولا فرقَ فيها بين لونٍ ولون، ولا بين جنسٍ وجنس، وقد ذكر علال الفاسي في مقاصده أنواعَ

(١) سورة العلق: الآية: ١ – ٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠

الجهاد لتحصيل الكرامة، فجعل الجهاد للحرية أوّل أنواع هذا الجهاد، ثمّ قال: «الكرامة حقّ لكلّ أحدٍ برًّا كان أو فاجرًا، تقيًّا أو عصيًّا»[1]

ومن مظاهر ذلك التكريم للإنسان، أنّ الشريعة منحته حقّ الاختيار الحر، والإدارة التامة، في معتقده، والدين الذي يعتنقه ويتعبّد به، ويتجلّى ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[3]، كما أنّ وجود أناسٍ على الإيمان وآخرين على الكفر منذ بدْء الخليقة دليلٌ ساطع على هذه الحرية التي منَحَها الله لعباده، فقد زوّد العنصر الإنساني بالملكة العقلية التي بها يُتاح إعمال الفكر، وحرية الاختيار بين طريقي الحقّ والباطل، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[5].

ومن المظاهر الدّالة كذلك على تكريم الإسلام لهذا الإنسان، أن حرّمت الشريعة الاعتداءَ على حريات وحرمات هذا الإنسان: حرمت سفكَ دمِه

(١) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٢٣٥

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦

(٣) سورة الإنسان: الآية ٣

(٤) سورة البلد: الآية ١٠

(٥) سورة الشمس: الآية ٧-٨.

وقتله إلّا بحقّ، فتحفظ بذلك حريتَه في حبّ خصوصية التملّك، ففي الحديث النبوي: «بحسب امرئ من الشرّ أنْ يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمُه وماله وعرضُه»[1]؛ وحرمت الشريعة كذلك التجسّسَ عليه والاعتداءَ على أمنه وطمأنينته واستقراره في مجتمعه، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[2]، وفي الحديث عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»[3]

إنّ الغاية الوجودية للإنسان في حدّ ذاتها تعتبر دليلًا على هذه الكرامة للإنسان ولحريته. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[4]. فالآية مقصدُها تحريرُ الإنسان من عبودية غير الله وتعمير الأرض بعقيدة التوحيد، وعدم حني الإنسان هامتَه إلّا لله سبحانه الذي خلقه وأنعم عليه.

---

(١) النووي، محيي الدين بن زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم،ج ١٦، ص ١٢٠.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التدابر والتحاسد، ج ٨، ص ٢٣.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٦

الأساسُ الثّالث: التكليفُ الشرعي:

التكليفُ في اللّغة مأخوذٌ من الكُلفة؛ وهي التّعب والمشقة، يقال: تكَّلف الأمر: إذا فعله على كُلفةٍ ومشقّة، هذا أصلُه في اللغة، ثمّ أطلق التَّكليف في الشرع على الأمْر والنهي؛ لأنّ المأمور بالفعل يفعلُ ما أُمر به على كُلفةٍ من غير أن يدعوه إليه طبعه[1].

والتكليفُ على ثلاثة أوجه: أمر ونهي وخبر، فالتكليفُ بالأمر كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[2] ونحوه، والتّكليفُ بالنهي كقوله: ﴿لا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾[3]، والتكليف بالخبر على ضرْبَين: أحدهما: في معنى الأمْر كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4]، والثاني: خبرٌ في معنى النهي، كقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[5].

تقدّم معنا أنّ حرية الإنسان تبدأ فعليًّا بعد بلوغه ورشده، ودخوله دائرة التكليف الشرعي حيث يصبح مسئولًا عن حرية اختياره وكسب أفعاله..

---

(١) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، أصول الدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ص ١١١.

(٢) سورة النساء الآية ٧٧

(٣) سورة طه: الآية ٦١

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) سورة الواقعة الآية ٧٩، وانظر: البغدادي: المصدر السابق، ص ١١١- ١١٢.

فمِن شرائط وجوب الفعل أن يكون المكلّف قادرًا، إمّا على الفعل أو على تركه لكي يصحّ منه الطاعة بفعل الأمور به أو المعصية بتركه، وهذا ما يجعل من التكليف الشرعي قاعدةً أساسية في بناء الحرية لدى الإنسان، والعبد المسلوب الحرية بالتأكيد منقوصةٌ قدرتُه على الفعل.

المبحثُ الخامس

ضوابطُ الحرية في الفكر الإسلامي

مع حرص الإسلامِ واعترافه بالحريّة الدينية، فإنه لم يتركْ تلك الحرية مطلقةً بلا قيود أو ضوابط، كي لا تنقلب إلى فوضى، وتصبح ذريعةً في أيدي العابثين ليتوصّلوا من خلالها إلى تحقيق مآربهم، بتجاوز حدود الله ومخالفة أوامره، وانتهاك محارمه، خارج حدود الآداب العامّة والأخلاق الفاضلة. وعليه فإذا كانت الشّريعة قد قرَّرت مبدأ الحرية، وجعلته مَقْصَدًا شرعيًّا من يوم نزولها، فإنّها وضعت لها ضوابط وقيودًا؛ تمنعها من العدوان وإساءة الاستعمال من النّاس عامّة؛ مسلمين وغير مسلمين. وكان أوّل مَن قُيّدت حريُّته في القول محمد- صلى الله عليه وسلم - وهو رسول الله؛ الذي جاء معلنًا للحرية مبشرًا بها وداعيًا إليها، ليكون قوله وعمله مثلًا يُحتذى، وليعلم الناس أنه لا يمكنُ أن يُعفى أحدٌ من هذه القيود، إذا كان رسول الله أوّلَ مَن قُيِّد بها مع ما وصفه به ربُّه من قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. (سورة القلم، الآية: ٣)

يقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى: (لقد أمر اللهُ رسولَه أن يبلغ رسالته للناس، وأن يدعو الناس جميعًا إلى الإيمان بالله وبالرسالة، وأن

يحاجّ الكفار والمكذبين ويخاطب عقولَهم وقلوبهم، ولكنّ الله جلّ شأنه لم يتركْ لرسوله حريةَ القول على إطلاقها؛ فرسم له طريقةَ الدعوة، وبيّن له منهاج القول والحجاج، وأوجب عليه أن يعتمد في دعوته على الحكمةِ والموعظة الحسنة، وأن يجادلَ بالتي هي أحْسن، وأن يعرض عن الجاهلين، وأن لا يجهر بالسوءِ من القول، وأنْ لا يسبَّ الذين يدعون من دونِ الله، فرسم الله لرسوله حدود حرية القول، وبيّن لنا أنّ الحرية ليست مطلقة، وإنّما هي حرية مقيَّدة بعدم العدوان وعدم إساءة الاستعمال.)[1]، هذا ويمكن تلخيص أهمّ هذه الضوابط في النقاط الآتية:

١- ألّا تؤدي حريةُ الفرد إلى الإضْرار بالمجتمع وبحرية الآخرين، فتفوت بذلك حقوقٌ أعمّ، فحرية الفرد وحقوقه شرطُها أن لا تضيع معها حريةُ وحقوق الآخرين، والفرد لا يمكنه أن يستأثر بحريةٍ فائضة عن حدوده، ومستقطعة من حرية الآخرين، دون وجْه حقّ، فحريّته إنما تنتهي حيث تبدأ حريةُ الآخرين، إذًا فلا تعارض بين الحريات والحقوق من منظورٍ إسلامي، فهناك ترابطٌ قوي ووثيقٌ بين الحقّ والحرية، باعتبار الحرية حقّ للأفراد، كما أنّ الحقّ هو تحديدٌ لمفهوم الحرية[2]،

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، ط دار التراث، ج١، ص٣٤.

(٢) انظر: معالم الشريعة الإسلامية، صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٥، ص ١٨٦.

وأي تصادمٍ أو تضارب بين هذه الحريات والحقوق فسيورث الشقاء والهلاك للمجتمع، والعكس فإنّ التنسيق بينهما يورث الشعورَ بالسلام والطمأنينة.

٢- أنْ تكون الحرية منضبطةً بحدود الشرع، ومتحرّرةً من الشهوات، فالحرية الحقّ هي الحرية المندرجة في حمى الدّين، والمقيَّدة بضوابط الشرع، والموافقة لمقصد الشريعة في جلْب المصالح ودرْء المفاسد، ويكون الإنسانُ معها محررًا من سائر العبوديات الأخرى؛ إلّا عبودية الله عزّ وجل، وأوّلها شهواته الضّارة بنفسه وبمجتمعه، يقول محمد قطب: «ومع أنّ هذه الحرية تكريمٌ ربّاني تفضّل الله به على الإنسان، فإنّ بعض الفِطَر تنتكس مستخدمةً حريّتها في عصيان الله والاستكبار عن عبادته، بدلًا من أنْ تختار الهدى وتستقيم عليه»[1]. لهذا كان حدّ الشريعة من حرية الإنسان في نيْل كلّ شهواته، إنما مقصده الحفاظُ على هذه الحرية المستمرّة للإنسان، وحكمته التحرّر من عبودية الشهوة واللّذة والانفكاك من أسرها؛ لأنّ عدم أسْر الشهوة يؤدّي الإضرار بالفرد والمجتمع، فالحرية لا تتمّ أحيانًا إلّا بالمنع- ألَا ترى أنّ منع المريض مثلًا من طعام مضرّ، إنّما هو منع مؤقّت لممارسة حريته، يكفل له بعد ذلك

(١) محمد قطب، كيف ندعو الناس، (المكتبة الإلكترونية الشاملة)، ص ١٣٤.

حريته الكاملة في تناول ما شاء بعد شفائه، وكذلك سجن المجرم لفترة فيه تقييد لحرية الحركة وممارسة الحياة الطبيعية، ولكنّ الغاية من ذلك أنْ يعرف قيمة حريته ويتعلّم كيفية ممارستها في سائر حياته الباقية، فلا يؤذي نفسه وغيره[1].

إنّ المتأمّل في الديانات السّابقة يلحظ توافقها مع الإسلام في هذا المفهوم للحرية، الذي يحرّر الإنسان من نرجسيّة ذاته وحبّه لها؛ فلا يمنعها عن الشهوات، وقد نهى كتاب المسيحيّين المقدّس استغلال هذه الحرية لمصلحة الجسد، فجاء في أناجيلهم: «فأنتم يا إخواني دعاكم الله لتكونوا أحرارًا، ولكنْ لا تجعلوا هذه الحرية حجّة لإرضاء شهوات الجسد، بل اخْدموا بعضكم بعضًا بالمحبّة»[2]، ولكن في مقابل ذلك نجد أنّ الغرب حين انسلخ عن مسيحيّته، بعد أن نسب أخطاء رجال الكنيسة للدّين، واختارها علمانية لا قيد فيها على حرية الإنسان، ماذا حصل؟! وهل وصل للسّعادة المنشودة؟! كلّا، إنما وصل إلى مجتمعٍ انحدرت أخلاقه، مجتمع مفكّك تنتشر فيه الجريمة باسم الحرية الشخصية للأفراد، مجتمع يعتبر رمزًا للمجون والفجور والإباحية المطلقة، وسوقًا للمخدرات والرقيق الأبيض، ولا قيد أو ضابط

(١) انظر: مدى حرية الإنسان في ظل الأحكام الشرعية، في كتاب «الحكم التكليفي» د.محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨م، ص٣٠٤.

(٢) رسالة بولس إلى كنائس غلاطية ٥/ ١٣.

في ممارسة هذه الحرية والغاية عندهم تبرر الوسيلة، هكذا قرّرها ميكيافلي أحد جدودهم، وقد رفعت رائدة الثورات في الغرب- الثورة الفرنسية- شعار «دعْه يفعل دعه يمرّ «laissez fair laissez passer فلا قيد لأحدٍ على أحد، ولا قيد فيما يرى الإنسان فيه ما يُتَوَهَّم منفعته.

ومن جهةٍ أخرى إنّه لا مجال لممارسة الحرية الدينية، مع مخالفة أحكام الشريعة الغرّاء، مثل دعوى أحقيّة المرأة في الزواج من أيّ رجل كان، ودون أي قيد أو شرط يتعلق بالدّين وفقًا لما ورد في البند الأوّل من المادة السادسة عشرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن المعلوم أنّ الإسلام يُحرِّم على المسلمة التزوّج بغير المسلم كتابيًّا أو غير كتابي، وكذلك من المحرّم على المسلم الزواج بالمشركة، أو غير الكتابية امتثالًا لأمر الله[1].

٣- أمّا الضّابط الثالث من ضوابط الحرية هو أن تكون هذه الحرية قائمةً على أساس من عقيدة التوحيد والعبودية لله: فلا حريةَ للإنسان إلّا بتوحيد

(١) ونذكِّر بهذا الخصوص بما قرّره وأوصى به مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، «على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تمنع من التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين، وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرضونها ولا يحكمون بها. انظر قرار رقم ١٢٦ (٨/ ١٣) الدورة الثالثة عشرة بالكويت: ٧_١٢_١٤٢٢.

الله وعبوديته وحده، لأنّ ذلك ممّا يحرّره من عبودية النّفس والشيطان والناس وسائر المعبودات الأخرى المذلّة للإنسان. فالحريةُ الحقيقية هي أن يتحرّر القلب من سائر العبوديات، ويخلص لعبودية الله وحده، ولا يتلقّى الأمرَ والنهي في التشريعات إلّا منه عزّ وجل؛ لأنه أعلم بما يصلحه في دنياه وآخرته، وقد ربّى النبيﷺ أصحابه على حرية الرأي في مستوياتها المختلفة، فكان بذلك يصوغ عقولَهم على صفة التوحيد والمؤالفة في تفسير الأحداث، وفي تقرير الأحكام التي صاغوا بها الحياةَ الإسلامية الواسعة لتكون وجهتها موحّدة الهدف إلى الله تعالى[1].

إذًن، نختم هذه المسألة فنقول بأنّ الحرية المطلقة هي مفسدةٌ مطلقة، وهي ضربٌ من الفوضى داخل المجتمعات.

(١) عبد المجيد النجار دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط١، ١٩٩٢م، ص٤٥.

المبحثُ السّادس

التلازمُ بين الحرية وعقيدة التوحيد

إنّ عقيدة التوحيد هي مفتاح التحرّر من سائر المعبودات الأخرى من دون الله؛ التي أَسَرَ الإنسانُ نفسَه فيها، فهي عقيدة تستمدّ أوامرها وتوجيهاتها التربوية من نصوص الوحي القرآني والنبوي، وهذا ما للمؤمن بهذه العقيدة يشعر بالأمان والحرية ولو في أصعب الظروف وأشدّ الأزمات، وقد لاحظ هذا المعنى شيخُ الإسلام ابن تيمية لما قال: (أنا ماذا يصنع بي عدوّي، فقتلي شهادة، وسجني خلوة، ونفيي سياحة)، فهو يستشعر معنى الحرية وملازمٌ له كملازمة عقيدة الإيمان في قلبه، وهذا بخلاف الحريّات الأخرى القائمة على أفكار وعقائد مصطنعة، فالإنسانُ لا تحرّكه في عملية الإصلاح ونشر الفضيلة عصا القوانين البشرية؛ بقدر ما يردعه عن الرّذيلة ويحفِّزه على الفضيلة الوازع الإيماني ومراقبة الخالق عزّ وجل، فيقبل المؤمن على الطاعة حبًّا ورغبة، ويترك ويهجر المعصية خوفًا ورهبة، ولتوضيح هذا المعنى أكثر وتجليّته؛ نضرب مثالًا لمسألة تحريم الخمر، حيث نعرضُ تجربتين متناقضتين:

الأولى: التّجربة الإسلامية: فبرغم تعلّق العرب بالخمرة وولعهم بها، حتى أن جلّ أشعارهم تفتخر بمعاقرتها، ولا يتسامرون إلّا بحضورها. ولكن عندما نزلت الآيات قاطعة بتحريمها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]... قالوا: سمعنا وأطعنا (انتهينا- انتهينا)، وأهرقت جميع الخمر التي كانت بالمدينة بأيدي شاربيها، وممّن كان لا يصبر عليها سنين عددًا، حتى ملأت الخمر شوارع المدينة.

الثانية: تجربةُ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رأس المنظومة الغربية ورمز الاستكبار العالمي؛ حينما سنّت قانونًا يمنع الخمر، بعد إدراكهم لخطورتها وأثرها السيئ على المجتمع، وصرفت على ذلك ميزانيةً ضخمة، وسخرت وسائل إعلامها في حملةِ توعيةٍ كبيرة، ولكن كان الفشلُ حليفها، لأنّ الإنسان الذي ليس على عقيدة الدّين يصعب عليه أن يعتق نفسَه من رقّ شهواته ورغباته، لأنه لم يظفرْ في ظلّ حضارته بتحرّر حقيقي لروحه وفكره، بل علّموه بأنه لا حدودَ لحريته، وأنّ الغاية تبرر الوسيلة.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

إنّ عقيدة التوحيد هي سندُ الإنسان في التحرّر الداخلي، وهي كذلك تحطّم في نفسه كلّ الأصنام والوثنيّات التي تسلب حريتَه، ويرى سيّد قطب- رحمه الله- أنّ ظاهرة الصنميّة في حياة الإنسان نشأتْ عن سببين: أحدهما: عبوديته للشهوة التي تجعله يتنازل عن حريته إلى الصّنم الإنساني، الذي يقدر على إشباع تلك الشهوة وضمانها له.

والآخر: جهله بما وراء تلك الأقنعة الصنميّة المتألّهة من نقاط الضعف والعجز، والإسلام عندما حَرَّرَ الإنسانَ من عبودية الشهوة وزيف تلك الأقنعة الخادعة كان طبيعيًّا أنْ ينتصر على الصنميّة، ويمحو من عقول المسلمين عبوديةَ الأصنام بمختلف أشكالها وألوانها... فالإسلامُ جاء لتحرير الإنسان بكفِّه ومنعه من الانغماس في عبوديات الأرض وأصنامها، وهو لا يعتبر عقيدة التوحيد مسألة سلوكٍ شخصي خاصّ، كما ترى الحضارات الغربية، بل هي القاعدة الأساسية لكيانه الحضاري كله[1].

لقد جاء رسول الله ﷺ رافعًا لواء (لا إله إلا الله) يعمّر بها الأرض بعد خرابها من مشارقها إلى مغاربها، ذلك الخراب الذي نتج عن تشتت الناس بين معتقدات وثنية أو أديان إلهية، حرفها أتباعُها فحادت عن خطّ التوحيد، فرفع رسول الله ﷺ هذا الشعار، فكان حربًا على كلّ تلك الشّركيّات والوثنيات،

(١) انظر: في ظلال القرآن: ج١، ص ٢٩١.

حربًا على تأليه الإنسان لأخيه الإنسان، وفي المقابل دعا إلى ترسيخ مبدأ العبودية لله وحده؛ لأنه هو الخالق وحدَه سبحانه، وبيّن الإسلامُ أنّ الإنسان ليس عبدًا للطبيعة ولا لآثارها، كما حرّره من عبودية الشّيطان والنّفس والهوى، ومن سائر ما يمكن أن يكون سببًا في إذلاله؛ فهو في النظرة القرآنية كائنٌ كريم على الله، فضّله على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]. لذلك صغرتْ في عين العاقل المادّة فتحرّر من عبوديتها، وصغرت في عينه معظمُ الشهوات ففكّ أسره منها، ورأى المخلوقات جميعًا على حقيقتها فطرد الخوف منها، وظلّ قلبه عامرًا فقط بالخوف من الله عزّ وجل، والتذلّل إليه وحدَه سبحانه وتعالى، وهذا التحررُ والانقلاب النفسي هو الذي جعلَ ربْعي بن عامر رسولَ جيش المسلمين يخاطب ملكَ الفرس عندما سأله عن سبب مقدمهم إلى مملكته: «لقد جئنا لنُخْرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدّنيا إلى سعتها، ومن جوْر الأديان إلى عدل الإسلام»[2]، لقد توفّر مناخ الحرية لذلك الجيل الربّاني، فقام بمهمّة الدعوة خيرَ قيام، كلّ ذلك لما رسخت مبادئ ومعاني التّوحيد الحقيقية في قلوبهم.

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ج٤، ص ٣٤٤.

يقول الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجّار مبيّنًا أنّ الحرية هي المدخل إلى الإيمان الحقّ: «وقد تقرّر في التعاليم الإسلامية أنّ الحرية هي المدخل المعتبر إلى الإيمان الحقّ، فلا يكون الإيمانُ بالعقيدة إيمانًا كاملًا في ميزان الدين إلّا إذا انبنى على حرية النظر»[1]. فالحرية الحقيقيّة تتمثّل في خلوّ القلب من سائر المعبودات الأخرى غير عبودية الله عزّ وجل، العبودية التي تجعل الإنسانَ لا يتلقّى الأمرَ والنهي إلّا ممّن خلقه وصيّره بنعمته إنسانًا سويًّا. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإنّ أَسْرَ القلب أعظمُ من أَسْرِ البدن، واستعباد القلب أعظمُ من استعباد البدن، فإنّ مَن استعبد بدنه واسترق، لا يبالي إذا كان قلبه مستريحًا من ذلك مطمئنًّا، بل يمكنه الاحتيالُ في الخلاص، وأمّا إذا كان القلب رقيقًا مستعبدًا لغير الله، فهذا هو الذُّلُ والأَسْر المحض.. فالحريةُ حرية القلب، والعبودية عبودية القلب»[2].

إنّ إقامةَ الحرية على غير أساسِ عقيدة التوحيد دليلٌ على فساد عقل مَن أراد ذلك، لما في ذلك من المخالفة للسّنن الإلهية في الكون، وما ينتجُ عنه من الأثر السيئ، وقد ضرب لنا القرآنُ مثلًا بقوم فرعون، ومَن سار على منهجهم، في تفسيرهم الخرافي للظّواهر والأحوال التي يكون عليها الناس،

(١) عبد المجيد النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، ص ٤٦.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى، ج ١٠، ص ١٨٦.

حيث يرون أنّ الرّخاء سببُه أعمالهم الصالحة، وأنّ القحط الذي أصابهم سببُه شؤم موسى وأتباعه من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ. فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[1]. يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى: «وحسبوا وجودَ الله يخالف دينهم بينهم سببًا في حلول المصائب والأضرار بهم، فتشاءموا بهم، ولم يعلموا أنّ سبب المصائب هو كفرهم وإعراضهم.. وهذا من العماية في الضّلالة، فيبقون مُنصرفين عن الأسباب الحقيقية، ولذلك كان التطيّر من شعار أهل الشّرك؛ لأنه مبنيّ على نسبة الأسباب لغير أسبابها، وذلك من مخترعات الذين وضعوا لهم ديانة الشرك وأوهامها[2].

وبعدُ، هل يعقل أن يكون الإنسان عبدًا لغيره، وقد جعله الله حرًّا!؟

(١) سورة الأعراف: الآيات ١٣٠-١٣١.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (بدون ط وت)، ج ٩، ص ٦٦.

المبحثُ السابع

الحرية بين ضابط المعتقد ومبدأ حق الرأي والتعبير

جاء الإسلامُ منذ بدء تنزّل الوحي على محمد ﷺ محترمًا إرادة الإنسان في معتقده، وما يختاره منهجًا لحياته، أو يصلح أساسًا يستمدّ منه منهجه الفكري في الحياة، وهو بذلك يرسي مبدأ أصيلًا ومقصدًا مهمًّا في تشريعاته، وهو مبدأ ومقصد الحرية الدينية، وخطابُ الوحي واضحٌ جليّ قاطعٌ في تقرير وبيانِ هذه الحقيقة، يقول المولى عزّ وجل في محكم كتابه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

اتّفق أهلُ العلم بالتفسير أنّ المرادَ في الآية الكريمة إنما هو المعتقد والملة[2]، وسبب نزول هذه الآيات يدلّل على ما ذكر من حريةِ اختيار الإنسان لعقيدته، يروي القرطبي في تفسيره هذه الرواية: «قال السُّدي: نزلت الآية

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٨٠- ٢٨١، والطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣، (بدون ت)، ج ٣، ص ١٥.

في رجلٍ من الأنصار يقال له أبو حُصين كان له ابنان، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلمّا أرادوا الخروج أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا! ومضيا معهم إلى الشّام، فأتى أبوهما رسولَ الله ﷺ مشتكيًا أمرهما، ورغب في أنْ يبعث رسول الله ﷺ مَن يردّهما فنزلت ﴿لا إكراه في الدين﴾ ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال: «أبعدهما الله، هما أوّل من كفر» فَوَجَدَ أبو الحصين على النبي ﷺ حين لم يبعث في طلبهما،[1] فأنزل الله ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]. كما أنّ سبب نزول آية النساء الأخيرة يدلّلُ ويُؤكّد كذلك أنّ مقاصد الدين- ومنها الحرية الدينية- مقدّمة على محاب النفس، وعلى المصالح الخاصة للأفراد.

إنّ احترام إرادة الإنسان في اختيار ما يراه من معتقد، وكفالة الإسلام لحرية الأفراد الدينية؛ هو مبدأ تتجلّى فيه مظاهرُ تكريم الإنسان في أوضح صوره، يقول سيد قطب وهو يرشدنا من خلال ظلالِ آية البقرة في عدم الإكراه على الدين: «ومن هذا المبدأ يتجلّى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته

(١) - القرطبي: المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٨٠.

(٢) - سورة النساء: الآية ٦٥.

وفكْره ومشاعره، وترك أمره لنفسِه فيما يختصّ بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تَبِعَةَ عمله وحساب نفسِه، وهذه هي أخصّ خصائص التحرّر الإنساني»[1]، بل إنّ سيد قطب- رحمه الله- يذهب إلى أنّ حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان، وبها تثبت إنسانيّته، وسلبها إنّما هو سلبٌ لهذه الإنسانية[2].

وأدخل العلماء في الإكراه ممارسة الضغوط المختلفة كالحبس، أو الضرب، أو الإيجاع، أو الإغراء حتى يسلم المرء. فالعاقل عليه أن يختار الدينَ الحقّ بلا إكراه، والإسلام يمنع كذلك أيّ شكلٍ من أشكال التسلّط على العقيدة والتحدّث باسم الدّين والربّ لفرض عقيدةٍ ما بالقهر والتحكم، أو نصب النّفس واسطةً بين الربّ وعباده لأنّ ذلك اعتداء على حرية الناس، ومنعهم من حرية التواصل مع خالقهم، وقد جاءت النصوص بيّنة في ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[3].

(١) - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٧، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٢٩١.

(٢) - انظر: سيد قطب: المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩١.

(٣) - سورة البقرة الآية ١٨٦.

كما أنّ وجود فريقين من الناس، فريق مؤمن وآخر كافر، هو ممّا اقتضته حكمته الله من خلْق عباده، وقد جعل المولى- عزّ وجل- الاختلاف العقدي والفكري سنة كونية تجري على العباد منذ بدْء الخليقة، فالناسُ متفاوتون في كسب الإيمان والتزام الأحكام، مختارون لمعتقداتهم وأعمالهم؛ لأنّ الله- سبحانه- اقتضت حكمتُه أن يخلق عباده متباينةً عقولُهم، ومتفاوتة أفهامهم، ومختلفةً أفكارُهم وإدراكاتهم، ولو أنّ الله- سبحانه- أراد أن يجعل الناس أمةً واحدة بناءً على أصل فطرهم وغرائزهم؛ ليس بينهم اختلافٌ في العقيدة والفكر، لأصبحوا كالملائكة؛ مجْبولين على الطّاعة والانقياد للدين، مسلوبة إرادتهم، وذلك يعتبر فقدًا لمبدأ الحرية الدينية، يقول المولى عزّ وجل ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[1]، وهذه الآية تؤكّد ما جاء في آية البقرة من عدم الإكراه في الدين من باب الحرص على جعل الناس جميعًا على نهجٍ واحد في حياتهم.

(١) سورة هود: الآية ١١٨.

المبحثُ الثامن

التلازم بين حرية الاختيار وإيجاب الإيمان

إنّ الإسلام مثلما منح الإنسانَ حريتَه في اختيار عقيدته، بعد أنْ بيّن له طريقَ الخير والسّعادة، والشرّ والشّقاوة، وبعد أن كرّمه بالعقل وأرسل إليه الرّسل، لتوجيهه لما فيه خيره وصلاحه، قد أوجب عليه اختياره طريق الإيمان والإسلام. يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾[1]، فهذه الآية فيها إشارة مهمّة، وهي أنّ المراد بحرية الاعتقاد هو عدم إكراه الإنسان على عقيدة الإسلام، وليس مراده إقرار الإنسان على اختيار طريق الكفر.. فالإنسانُ حرٌّ في اختيار عقيدته، ولكنّ الواجب في حقّه أنْ يختار عقله وقلبه طريقَ الإيمان والإسلام لله ربّ العالمين، الذي أنعم عليه بالخلق والرزق.

إذًا، فهناك تلازمٌ بين حرية الاختيار والإيمان.. وذلك أنّ الإيمان هو قاعدة الحرية الصّحيحة، التي يحقّق بها الإنسان ذاته، وتجعل قلبه معلقًا بالله عزّ وجل، فالحرية حرية القلب من أدران الشّرك، والعبودية عبودية القلب

(١) سورة آل عمران الآية ٨٥.

للشهوات والطاغوت[1] والعاقل هو مَن يرى قلبَه بنور الله، فيختار ما يصلحُ دينَه ودنياه، ويسعده في الدارين. قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾[2] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[3]. فمّن أراد أن يستمسك بالحقّ، وبميثاق وعهد الله، فليجعل فطرتَه التي فطره الله عليها تتناغم مع غايته الوجودية في هذا الكون من عبوديته لله وحده، وتعمير للأرض بالإيمان والتقوى لله عزّ وجل. ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4]، فهذه الآية ترشد الإنسانَ إلى الطريق الذي يجب عليه سلوكه بعد أن تبيّن الرّشد من الغي. والطاغوت في الآية فسّره العلماء بأنه: الشيطان، «وقيل: هو كلّ ما عبد من دون الله تعالى[5]، فمَن آمن فقد وفّق للصواب، ومن كفر فقد قامت عليه الحجّة،

(١) انظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ج١٠، ص١٨٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٠٤.

(٣) سورة يونس الآية ١٠٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

(٥) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٣١٤.

فالإيمانُ والإسلام هما النّعمة الكبرى التي رضيها لنا الله- عزّ وجل- ولم يرضَ لنا سواها، ولن يرضَ لنا الاختلاف عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[3]. فالعاقلُ لا يحتاج إلى الإكراه في الإيمان؛ وذلك للعلل الآتية:

أ- وضوحُ طريق الغي والضلال، وطريق الرشاد والنجاة، «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ»[4]، ثمّ بعد ذلك يأتي دورُ الإرادة الإنسانية في اختيار أحد الطريقين، مع تحمّل مسئولية هذا الاختيار، وما سيتبعه من ثواب أو عقاب.

ب- وضوحُ دلائل وبراهين الإيمان، وحقيقة الدين.

ج- المكره غالبًا لا يرى خيرًا فيما ألزم عليه من فعل، والإيمان بلا شكّ أساسه التصديق الجازم، واليقين القاطع.

---

(١) سورة المائدة الآية٣.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٩.

(٣) سورة الروم: الآيات ٣٠-٣١.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٥٦

د- العاقلُ متى تبيّن له طريقُ الكفر والإيمان، بادرت نفسه وفطرته السليمة لاختيار النّهج الإيماني للفوز بالنجاة والسّعادة، ولن يحتاج للإكراه.

قال البيضاوي في تفسيره معلّلًا اختيار العقلاء للإيمان وهو يفسّر آية البقرة في عدم الإكراه في الدين: «الإكراه في الحقيقة إلزامُ الغير فعلًا، لا يرى فيه خيرًا يحمله عليه، ولكن (قد تبيّن الرّشد من الغي) تميّز الإيمان من الكفر بالآيات الواضحة. ودلّت الدلائلُ على أنّ الإيمان رشد، يوصل إلى السّعادة الأبدية، والكفر غيّ يؤدي إلى الشقاوة السرمدية.. والعاقل متى تبيّن له ذلك بادرت نفسُه للإيمان طلبًا للفوز بالسعادة والنجاة، ولم يحتجْ إلى الإكراه والإلجاء»[1].

فمَن ظهر دخوله في أيّ دين تحت الإكراه، فإنّه لن يكون مؤمنًا بذلك الدين حقًّا لأنّ قلبه سيكون مخالفًا للسانه الذي أمرَ به أنه دخل في ذلك الدين.. أمّا في الإسلام فإنّ الأمر خطيرٌ لأنّ مثل هذا الدّخول الذي يخالف فيه القلبُ اللسانَ إنّما يتحوّل إلى نفاق، والنفاق أشدّ من الكفر بصريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[2]

(١) البيضاوي، أبو عمر بن محمد الشيرازي، تفسير أنوار التنزيل، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٦م، ج ١، ص ٥٥٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤٥.

فالقلب لا سلطانَ لأحدٍ من العالمين عليه حتى يُدخِلَ المرء فيه ما شاء، ولو عن كره! وقد أنزل المولى- عزّ وجل- في حقّ عمّار بن ياسر- رضي الله عنه- الذي قال بلسانه كلمة الكفر لمشركي قريش ليدرأ عن والديه العذاب: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] فالعقيدة والإيمان لن يتحقّقا للمرء إلّا أن يصدرا عن اعتقادٍ قلبي جازم، مخلص لله عزّ وجل، مطمئن صادق، يقول محمد الطاهر بن عاشور متحدثًا عن سلبيات الإكراه في الدين: «...فإنّ التزام الدين عن إكراه لا يأتي بالغرض المطلوب من التدين، وهو تزكيةُ النفس، وتكثير جند الحقّ، والصلاح المطلوب»[2].

بالإضافة إلى هذا فالمكره حالما تزولُ عنه أسباب الإكراه، فإنّه يعود لكفره وضلاله، لعدم تعلّق قلبه بما أكره عليه وعدم اقتناعه به. يقول السعدي في تفسيره متحدثًا عن الحكمة من عدم الإكراه على الدين والعقيدة: «... هذا بيانٌ لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنّه لكمال براهينه، واتّضاح آياته، وكوْنه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة، ودين الصّلاح والإصلاح، ودين الحقّ والرّشد؛ فلكماله وقبول الفطر له، لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأنّ

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٣٨١.

الإكراه إنّما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحقّ، أو لمّا تخفى براهينه وآياته، وإلّا فمَن جاءه هذا الدين وردّه ولم يقبله؛ فإنه لعِناده»[1].

إنّ طبيعة الإيمان لا ينفع معها إلّا حريةُ الاختيار والاقتناع بما يصرّح المرء باعتقاده.. فأصلُ الإيمان أنه أمرٌ خفيّ بين العبد وربه؛ لأنّه لا يعلم حقيقة السرائر إلّا الله عزّ وجل، وعليه فإنّه لا يمكن فرضُه أو نزْعه من الضمائر.. وفعلُ ذلك يتعارض مع النصوص الصريحة. فالإيمانُ يقوم على الهداية، ولا يصلح معه إلّا حرية الاختيار، والإرادة الحرّة في كسب الفعل.

إنّ صحّة التصوّرات الإيمانية لدى الإنسان وسلامتها تُكسِب صاحبَها أمرين مهمّيْن:

الأمرُ الأوّل: الإيمانُ بمبدأ الحرية الدينية وعدم الإكراه في الدين، لأنّ صاحب الإيمان الصّحيح، يدرك بأنّ الإيمان إنّما يقوم على الهداية، كما يدرك أنّ الاختلاف سنةٌ كونيّة بين العباد، وأنّ الإنسان هو المستفيدُ الأوّل والأكثر من هذا الإيمان، فتتحوّل هذه الإدراكات فهمًا والتزامًا لما صرّح به الوحي من نهي عن القهْر والقسر في أتباع الدين والعقيدة ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾[2].

(١) السعدي: تفسير تيسير الكريم الرحمن، تحقيق محمد زهري النجار، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ٣١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

الأمرُ الثّاني: العصمة من التعصّب والغلوّ، بعد إدراك فحوى النصوص الداعية للحرية الدينية فيخرج صاحبُ هذا الإيمان من دائرة التشدّد في الدعوة لدين الله أو نصب النفس وصيّة على الدين، وتوخّي منهج التوازن النفسي والاعتدال الذي ينعكس إيمانًا بحريةِ وإرادة الآخرين في اختيار ما يعتقدون صلاحَه لهم كمنهج حياة.

والجديرُ بالذّكر أنّ التعصّب المذموم، والذي يتبرأ منه العقلاء؛ هو المحاماة والغضب للعُصبة، أو إعانة الجَماعة على الظلم، مهْما كان نوعُ هذه الجماعة، أمّا التعصب الديني فهو ذاك التّحامل والإعانة على ظلم آخرين استنادًا إلى خلاف حول المعتقد الديني[1].

(1) http://www.alwasat.com.kw/Default.aspx?MgDid=54171&pageId=117

المبحثُ التاسع

ردّ شبهات حول حرية الرأي والمعتقد في الإسلام

إنّ المطّلع على الشّبهات التي يثيرها أعداءُ الإسلام، والتي تخرج عادةً من رحم الكنائس، مثل: المساواة والحرية، لا إكراه في الدين، الإسلام والرّق، المرأة، ميراث، الطّلاق، تعدّد الزوجات، حقيقة الجهاد، أمم الأرض والقوّة، وأمثالها ممّا هو يروج له عبر مواقع الإنترنت، والفضائيّات، يدرك المرء أنّ واضعيها على مختلف أعصارهم وأغراضهم لا يريدون الجوابَ، ولا يقصدون تلمّس الحقّ، ولكنهم يلقونها في وسط ضجيجٍ كبير يثيرونه في عمْق المجتمع، وفي ساحاته الفكرية، ثمّ ينطلقون بسرعةٍ خاطفة، وقد وضعوا أصابعهم في آذانهم خوفًا مِن أن يسمعوا أو يدركوا جوابًا سليمًا، فكأنّ مبتغاهم إلقاء متفجرات موقوتة في أشدّ الساحات ازدحامًا! ثمّ يفرّون على عجَلٍ قبل أن تنفجر؛ فيصيبهم شيء مِن شظاياها.

كمْ هو جميلٌ أن يتّفق المتحاورون بينهم على مُسلَّمات؛ ليكون منها المنطلق وإليها المردّ، ولكنّ إحساس الباحث يدلّه بأنّ المقصد من وراء إثارة هذه الأسئلة هو التشكيك، وزرْع الشّبه؛ بل من أجل استعداءِ الآخرين باسم الانتصار للمرأة، ومحاربة التفرقة العنصرية، والدّندنة حول المساواة، وحقوق الإنسان، وغير ذلك من الدّعاوي العريضة، وأنت خبيرٌ بأنها مبادئ، بل

دعاوى لها بريقُها عند المستضعفين، والمغلوبين على أمرهم، ولكنّها عند التحقيق والتّدقيق سرابٌ يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجدْه شيئًا، بل يجد كبيرًا مستكبرًا يحتضن صغيرًا محقورًا يربّت على كتفه ليأكله!.[1]

المطلبُ الأوّل: حريةُ الرأي والتعبير:

لقد كفل الإسلامُ حريةَ الرأي والتعبير بمفهومها الإسلامي، فمنح الناسَ حرياتهم السياسية في النّقد والنصيحة، وذلك يعني تمتّع الإنسان بكامل حريّته في الجهر بالحقّ، وإسداء النّصيحة في كلّ أمور الدّين والدنيا، فيما يحقّق نفع المسلمين ويصون مصالح كلٍّ مِن الفرد والمجتمع، ويحفظ النظامَ العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلّا أنّه قد حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامهما، وتوجيههما إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق سبحانه وتعالى، فهناك حدودٌ لا ينبغي الاجتراءُ عليها، وإلّا كانت النتيجة هي الخوض فيما يغضب الله، أو يُلحق الضّرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويخلّ بالنظام العام وحسن الآداب، ويمكننا تلخيص أهمّ تلك الضوابط فيما يلي:[2]

---

(١) من مقال للشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، انظره في:

http://www.saaid.net/Minute/m60.htm

(٢) - انظرها في: حقوق الإنسان في الإسلام، د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط٢، ١٤١٧هـ، ص٥٤.

١- يجب أن تمارس حرية الرأي والتعبير في الإسلام بأسلوبٍ سلمي قائمٍ على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، دون اللجوء إلى أيّة صورة من الصور العنف أو الإكراه غير المشروع، أو الذي لا يسبقه نقاشٌ تقارع فيه الحجّة البرهان، ويؤكّد أهمية التوسّل بذلك القيد أو الضابط أنّ التغاضي عنه من شأنه إثارةُ القلائل والفتن وتقويض دعائم المجتمع، ومن بين الآيات القرآنية الدّالة على هذا المعنى قولُ الحقّ تبارك و تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[2]، وقوله عزّ من قائل: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[3].

٢- من أجْل حماية الفرد في المجتمع الإسلامي؛ يجب حظرُ الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضرّ النّاس، أو يؤدّي للاعتداء على حرماتهم، إذا كان القصدُ من ورائه الخوضَ في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار، فذلك منهيّ عنه شرعًا، لخلوّه من أي مصلحةٍ أو نفع

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢)سورة طه: ٤٤.

(٣) سورة فصلت: ٣٤.

يجلبان مِن ورائه للمسلمين أو المجتمع، بل هو على النقيض من ذلك، فلا يشيع سوى الضّرر والفاحشة في الذين آمنوا، ومِن دلائل ذلك قولُ الله عزّ وجل: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

٣- على صعيد حماية المجتمع الإسلامي بأكمله وحفْظ الدين من الاجتراء عليه، يجبُ أن لا تتضمّن ممارسة حرية الرأي والتعبير الإضْرار بالإسلام وأهله عامّة، بالدعوة ونشر ما يشوّش على العقول أو يعطّل وظيفة العقل التي هي الفكْر المستنير، فيجب إقامةُ الحدود والحَجْر على كلّ مفسد، مستبدّ، مسيء لاستخدام الحرية؛ التي اعترف له بها من أجل جلْب المنفعة ودفع الضّرر على المستويَيْن الفردي والجماعي.

المطلبُ الثّاني: ردّ شبهةٍ تتعلّق بحرية المعتقد:

تلك الشبهةُ القديمة قِدَمَ الهجوم على الإسلام، والمتجدّدة في كلّ عصر، يردّدها مَن لا علم له بحقيقة الإسلام وشرعِه ومقاصدِه، ذلك الزعم بأنّ حدّ

(١) سورة النساء: ١٤٨.

(٢) سورة النور: ١٩.

الردّة عقوبته قاسية، وأنّه يناقض حريةَ المعتقد، وأنّه انتهاكٌ لحقوق الإنسان التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

فيقول أصحابُ هذه الشّبهة: إنّ مبادئ حقوق تقضي بحرية الإنسان في اختباره للدّين الذي يريده، وحرّ في أن يغيّر دينه متى شاء، وهذا حقّ كفَلَه له الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان، الصّادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، والذي أشار في المادة (٨١)(ب) أنّ لكلّ شخص الحقَّ في تغيير دينه.

الردّ على الشّبهة:

١ - حدّ الردّة حكمٌ ثابت في الشريعة الإسلامية، لا يحلّ لأحد تعطيلُه، علمنا الحكمةَ منه أم لم نعلم.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسولُ الله إلّا بإحدى ثلاث: النّفسَ بالنّفس، والثيّب الزّاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله r: «مَن بدّل دينه فاقتلوه».

٢ - تعتبر جريمة الرّدة من الجرائم التي تشكّل خطرًا على أمْن الدولة الإسلامية، لما تفضي إليه من فوضى، ويتّضح ذلك من خلال رؤية شموليّة للثقافة الإسلامية.[1]

(١) محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٨ هـ، ص ٣٩٩.

وإذا اتّجهنا إلى النّظام العقابي الإسلامي، وجدناه يهدفُ إلى حماية المصالح الواجب حفظها، فمَن اعتدى على أية مصلحةٍ منها لقي العقوبةَ التي يحدّدها النظام الإسلامي.

إنّ المصالح أو المقاصد الضّرورية التي كفلتِ الشريعة بحمايتها يمكن ردّها إلى أصول خمسة، هي:

(١) حفظ الدين. (٢) حفظ النفس. (٣) حفظ النسل.
(٤) حفظ المال. (٥) حفظ العقل.

إنّ أساس هذه المصالح وقاعدتَها التي تنطلق منها هو الدّين؛ لأنّ الدولة الإسلامية تقوم أساسًا على الدّين، ولهذا فإنّ مَن خرج منه فقدْ ناوأها وخرجَ عليها، فمَن هدم الدين في هذا المجتمع يكون قد هدَمَ المجتمع بكامله.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ حفظ الدّين هو حفظُ المجتمع بكامله؛ إذْ أنّ الشريعة بكلّ ما اشتملت عليه من الأحكام التكليفية إنّما هي أثرٌ من آثار العقيدة، فكلّما قويت العقيدة في نفوسِ أصحابها فإنه يتأكّد هذا الجانب التشريعي وترسّخ جذوره عن طريق التطبيق العلمي.

فالعقيدةُ هي أساسُ النظام الإسلامي، وتتحدّد وظائفُها الاجتماعية في النقاط الآتية:[1]

(١) نفس المرجع السابق، ص ٤٠٠.

١- الوظيفةُ الأولى: أنّ العقيدة تؤدّي إلى تضامن الأمّة؛ لأنّ وحدة الإيمان تؤدّي إلى وحدة الفكْر ووحْدة الفكر تؤدّي إلى وحدة الوسائل والأوضاع، وهذه تؤدّي إلى وحدة العمل ووحدة الطريقة والمنهج، ويكون نتيجةً لذلك التضامن والتماسك بين أفراد الأمة الإسلامية.

٢- الوظيفةُ الثّانية: إنها تعمل على تربية الضمير الذاتي لدى كلّ مؤمن.

٣- الوظيفةُ الثّالثة: هي النتيجة الإيجابية المعقولة للعقيدة؛ فمَن كانت عقيدته راسخةً فإن موقفه تجاه العمل والواجب يكون أقوى دافعًا وأكثر إتقانًا وأقدر تحملًا.

إنّ الرّدة عن الإسلام ليست مسألةً شخصية، وإنْ بدا ذلك في ظاهر الأمْر؛ لأنّ الرّدة عن دين الله بعد الدخول فيه وتذوّق طعمه ومعرفة أسرار المسلمين ونظامهم؛ معناه إفساد نظام متكامل، فعقوبةُ الرّدة في الإسلام شرعت حفاظًا على الدين وضمانًا لمسيرته، وردًّا للطامعين بالدّخول فيه بغية تحقيق أغراضٍ معينة، ثمّ عودتهم بعد تحقيقها إلى كفرهم، فتنقية المجتمع مِن هؤلاء المنافقين والمتاجرين بالأديان حتمٌ لازم؛ لأنّ في ذلك أمانًا للدولة الإسلامية واستقرارًا لمسيرتها وبثًّا للطمأنينة في نفوس الأفراد والمجتمعات.[1]

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ، ص١٥.

٣ – إنّ العقيدة في الإسلام هي الأساسُ الذي تُبنى عليه بقيةُ الأحكام والتشريعات، ولهذا كان حفظُ العقيدة أوّلَ الأمور الواجب على الدولة حمايتها.

٤ – أنّ الردّة تلاعبٌ بالدين وتعاليمه لا يرضاه الشّرع، بل ينظر إليه على أنه أشدّ من الكفر.

٥ – أنّ في الرّدة دعايةً خطيرة ضدّ الإسلام وإساءة إلى أهله، قد يمنع بها غيره من التفكير في الدخول في الإسلام، فكأنّ لسان حاله يقول إنّه أسلم وجرّب الإسلام، ولكنّه وجده غيرَ صالح، وهذا مدخلٌ لهدم الدين قد يستخدمه أعداؤه.

٦ – أنّ الإسلام يريد ممّن يدخله أن يدخله عن قناعةٍ تامّة، فإن لم تحصل تلك القناعة فقد أوصد البابَ في وجْه المُتلاعبين.

٧ – أنّ المرتدّ بارتداده يكون قد خرجَ على النظام، وخروجُه هذا سيكون سببًا لبلبلة هذا النظام، فالضّررُ لن يقتصر على المرتدّ نفسِه، بل سيعمّ وينتشر في المجتمع، فالردّة في الإسلام بمثابة ثورةٍ داخلية في المجتمع المسلم، ونحن نشاهد ما تفعله الأنظمةُ الأخرى عند مروقِ البعض منها، والثورة على أفكارها ونظامها من قتلٍ وتعذيبٍ وملاحقة لهؤلاء.

ويتّضح لنا ممّا تقدّم أنّ منطق الإسلام حول عقوبة الرّدة أنّه لا ينطلق من منطلق القيد على الحرية، وإنّما من منطلق القمع لمكائد الكائدين الذين دأبهم الإفسادُ في الأرض.(١)

وفي الختام لا بدّ من التنبيه لأمرين رعاهما الشارعُ في تنفيذ حدّ الرّدة:

الأوّل: أنّ الإسلام يحاسب على الظواهر، أمّا السّرائر فأمرها إلى الله، وعليه فلا ينفذ حدّ الرّدة إلّا فيمَن جاهر بها وأعلنها، وشُهد عليه بذلك، فمَن أسرّها في نفسه فاللهُ حسيبُه.

الثّاني: قبل تنفيذ الحدّ لا بدّ من استتابته ثلاثة أيام، فإنْ تاب وإلّا نُفّذ الحكم.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، مرجع سابق، ص١٥٧.

خاتمةٌ بأهمّ نتائج البحث والتّوصيات

أولًا: نتائجُ البحث:

١ - إنّ الحقوق التي قرّرتها الشريعة؛ سواء منها المتعلّق بحرية اختيار المعتقد، أو حرّية الرأي والتعبير، مصدرها الوحيُ السماوي، جاء بها المصطفىﷺ، وليست مأخوذةً مِن انتحال البشر، أو نتيجةَ ظروف طارئة، أو مطالب تقدّم بها الناس، أو بسبب تطوّر تاريخي، أو بعد معاناةٍ وآلام. والغريب أنّ معظم مَن ينادي بالحرية وحقوق الإنسان من الغرب، كان بالأمس القريب- وربما مازال بعضهم- مِن ألدّ أعداء هذه الحرية، فهو مستعمرٌ محتلّ، وظالم مستبدّ، ويأتي كلّ ما يتعارض مع مبادئ الحقوق والحريات.

٢ - أنّ الحرّية بمبادئها وأسسها وضوابطها؛ هي جزءٌ لا يتجزأ من منظومة الإسلام العقدية والتشريعية، جاءت لتنظّم علاقة الإنسان بخالقه، وبنفسه، وبغيره من بني جنسه، وبالعالم الذي يحيط به، وهي متعلّقة بإنسانيّة الإنسان، ومرتبطة بكلّ مراحل حياته، من صرخة الوضع إلى أنّة النّزع، بل وإلى ما بعد وفاته وانتقاله إلى العالم الآخر.

٣ – أنّ هذه الحرية ليست مجرّد تصوّر نظري، أو شعارات جوفاء، بعيدةً عن التطبيق؛ وإنما هي مجسدةٌ في واقع عملي، وممارسة سلوكية، ولمّا كانت كذلك لم تكنْ مثالية فتخالف الواقع، بل كان يشوبها أحيانًا شيءٌ من النقص عند التطبيق؛ لأنّ النقصَ من طبيعة البشر.

٤ – أنّ نظرة الإسلام للحقوق والحريات هي نظرةٌ عالمية، لا تفرّق بين جنس وجنس، ولا لونٍ عن لون، ولا عرقٍ عن عرق، كما تفعل أممُ الاستكبار العالمي في أيامنا.

٥ – أنّ مبدأ حقّ الحرّية في تعاليم الإسلام يكتسي ثوب الإلزام الديني، تتعلّق بها جزاءات دينية ودنيوية على مَن يخالفها، عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولوائحه، فلا تتّسم بطابع الإلزام، ولا جزاء على مخالفتها، بل ولا ضمانات لتنفيذها.

٦ – أنّ هذه الحقوق والحريات في المنظومة الإسلامية تتميّز بالسّبق والعمق والشمول، حيث سبقَ الإسلامُ القوانينَ الوضعيّة كافّة بمئات السّنين في تقريرها، على وجْه لم تعرف له البشرية مثيلًا، من حيث العناية والرعاية، وشموله لحياة الإنسان، وتحقيقه لمقاصده السامية فهو يرتكزُ على مبادئ ثلاثة أساسية: تحقيق الكرامة والمساواة والعدل.

ثانيًا: التّوصيات:

وفي الختام، أودّ التأكيدَ على جُملةٍ من التوصيات، هي:

١ – ضرورة المحافظة على خصوصيّات الأمّة من قيمٍ وتقاليد في مواجهة تيارات العولمة.

٢ – على المؤسّسات العلمية والمراكز الفكرية والثقافية والإعلامية في كافة أرجاء البلاد الإسلامية؛ التركيزُ على ضرورة التعريف الصّحيح بالإسلام وتعاليمه، وإبراز حقائقه التي ترسخ وتعمّق الانتماء إليه، وتساعد في الدّعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتردّ عنه الشبهات.

٣ – ضرورةُ العمل على نشر الصّورة المشرقة للإسلام من خلال إبراز الحقائق التالية:

أ – تأكيد الإسلام على التكامل بين الجوانب الروحية والمادية في حياة الإنسان.

ب – تكريم الإسلام للإنسان باعتباره خليفةً لله في إعمار الأرض بصرْفِ النظر عن جنسه ولونِه وعقيدته، وهذا التكريمُ ينسحب على الإنسان حيًّا وميتًا.

ج – تفرّد الإسلام بجعله التّعدديّة والتنوع والتمايز والاختلاف في الملل والشرائع.

د – تفرّد الإسلام بالتأكيد على حرية الاعتقاد وعدم الإكراه في الدين، وجعل هذا الاعتراف عنصرًا أساسيًّا في صحة عقيدة المسلم.

هـ – إقرار الإسلام منذ ظهوره لحقوق الإنسان الأساسية، دينية كانت أمْ سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، وبهذا الخصوص نناشد كلّ مسلم أن يجعل مِن هذه الحقوق أخلاقًا عملية وسلوكًا مترجمًا في حياته.

و – التأكيد على أنّ الدعوة إلى الإسلام بنصّ القرآن الكريم تتم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

ز – إقرار الإسلام لمبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات طبقًا لقاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) مع تطبيق قوانين دينهم وملّتهم في مسائل الأحوال الشخصية.

ح – مطالبة الدول غير الإسلامية بتمكين الأقلّيات الإسلامية من ممارسة مختلف الحقوق والحرّيات الواردة في المواثيق الدولية وتطبيق نظمهم الإسلامية، خاصّة فيما يتعلّق بالأحوال الشخصية.

والله أعلمُ، وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبِه وسلّم.

د. سعد الدين

مدينة العين خميس:

٢٠٠٨/٤/١٠

ثبْتٌ بالمراجع:

١. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.

٢. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، طبعته الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.

٣. صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٥.

٤. الدكتور إبراهيم بن عبد الله السعدان، حقوق الإنسان في مقررات العلوم الشرعية، منشور بمجلة البحوث الأمنية، الرياض، العدد ٣٢، ٢٠٠٦هـ.

٥. النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، طبعة القاهرة، ١٣٤٤هـ.

٦. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (بدون ط وت).

٧. د. محمد عمارة، الأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي، ضمن بحوث المؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٨. د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، ط١، ١٩٩٣، مطابع الفرزدق.

٩. محمد الخضر حسين، محاضرات إسلامية، المطبعة التعاونية، القاهرة، ط ١٩٧٤م.

١٠. ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون ط وت).

١١. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث.
١٢. محمد سليم العوّا، حقوق الإنسان في الإسلام، نشر العلاقات الدولية بمنظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٩٨٨م.
١٣. محمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
١٤. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب.
١٥. محمد عبده، رسالة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون ط وت.
١٦. محمد الغزالي: عقيدة المسلم، المكتبة الفيصلية، (بدون ط وت).
١٧. إبراهيم البيجوري، شرح جوهرة التوحيد، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، (بدون ط).
١٨. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (بدون ط وت).
١٩. النووي، محيي الدين بن زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م.
٢٠. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، أصول الدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
٢١. معالم الشريعة الإسلامية، صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٥.
٢٢. محمد قطب، كيف ندعو الناس، المكتبة الإلكترونية الشاملة.
٢٣. الحكم التكليفي، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.

٢٤. عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط١، ١٩٩٢م.
٢٥. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
٢٦. محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (بدون ط وت).
٢٧. والطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣، بدون ت.
٢٨. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٧، ١٩٩٨م.
٢٩. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٩٩٥م.
٣٠. البيضاوي، أبو عمر بن محمد الشيرازي، تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، (بدون ط)، ١٩٩٦م.
٣١. السعدي، تفسير تيسر الكريم الرحمن، تحقيق محمد زهري النجار، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٣٢. حقوق الإنسان في الإسلام، د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط٢، ١٤١٧هـ.
٣٣. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٨ هـ.
٣٤. أثر تطبيق الحدود في المجتمع، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ.
٣٥. الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ط١، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٦. صلاح الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تصدير	٧
تقديم	٩
ملخصُ البَحث	١٥
مقدمة	١٩
المبحثُ الأوّل: مكانةُ الحرية في ضوء مقاصد الشريعة	٢٣
المبحثُ الثاني: علاقة الحرية بالفطرة الإنسانية	٤٣
المبحثُ الثّالث: علاقة الحرية بالتكليف الشرعي	٤٥
المبحثُ الرّابع: الأسسُ الفكرية للحرية الدينية	٤٧
المبحثُ الخامس: ضوابطُ الحرية في الفكر الإسلامي	٥٧
المبحثُ السّادس: التلازمُ بين الحرية وعقيدة التوحيد	٦٣
المبحثُ السابع: الحرية بين ضابط المعتقد ومبدأ حق الرأي والتعبير	٦٩
المبحثُ الثامن: التلازم بين حرية الاختيار وإيجاب الإيمان	٧٣
المبحثُ التاسع: ردّ شبهات حول حرية الرأي والمعتقد في الإسلام	٨٠
خاتمةٌ بأهمّ نتائج البحث والتّوصيات	٨٩

الحرية الدينية

الحرية أصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة، ومن مبادئها الأساسية التي نادت بها، فقد أعلنت الشريعة الحرية وقرَّرَتها في أروع مظاهرها؛ وذلك لأنه لا يتصور قيام مجتمع متماسك يسعى للنهوض والتقدم دون حرية، وكان من أسس الاعتقاد لدى المسلمين الأخذ بمبدأ الاقتناع، والاختيار الحرّ للدّين؛ دون إكراه، وهو ما يوافق الفطرة الإنسانية، لكن الله تعالى لم يترك هذه الحرية مطلقة بحيث يعتقد الإنسان ما يشاء، بل ربطها سبحانه بالتكليف، وألزم العقلاء البالغين من البشر باعتقاد ربوبيته وألوهيته وطاعته والخضوع له وحده، وأنه لا يقبل منهم غير ذلك، وحتى لا تصادم الحريةُ القيمَ والمثلَ العليا، والمصالح العامة، أوتتحوّل إلى فوضى، وعبودية للشهوات؛ التي لا نهاية لها، فقد وضعت الشريعة الإسلامية لها ضوابط وحدودا، كما أن لها أسسا وأركانا، تَسْتَمِد منها وجودَها، واعتبارَها، كي تؤتي ثمارها. وقد تناول البحث في الفصل الأول مفهوم الحرية ومكانتها في ضوء مقاصد الشريعة، كما تطرق للأسس الفكرية للحرية الدينية وضوابطها، وجاء الفصل الثاني للحديث عن علاقة حرية المعتقد بحرية الرأي والتعبير، وختم بمناقشة هادئة لبعض الشبهات التي تثار حول الحرية الدينة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

9 789772 786961

دار البشير للثقافة والعلوم
01012355714 - 01152806533
darelbasheerealla@gmail.com
elbasheer.marketing@gmail.com
www.darelbasheer.com